الزواج بقصد الحصول على الجنسية صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور/ خالد محمد حسين إبراهيم

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر – أسيوط

ملخص البحث:

يقدم كثير من الشباب المسلم في الآونة الأخيرة– لسبب، أو لآخر – على الهجرة إلى بلاد أخرى غير بلادهم؛ للحصول على جنسيتها، وقد لا يجدون أمامهم من سبيل للحصول على جنسية هذه الدولة إلا بالزواج ممن يحمل جنسية هذه الدولة؛ لذلك كان هذا البحث لإماطة اللثام عن هذا الموضوع، فعرف كلاً من الزواج، والقصد، ثم بين مدى تأثير القصد في عقد الزواج، وبيَّنَ ماهية الجنسية، والتجنس، ثم وضح حكم تجنس المسلم بغير جنسيته الأصلية، سواء كانت هذه الجنسية لدولة إسلامية، أو لدولة غير إسلامية، ثم فصل حكم الصور المختلفة للزواج بقصد الحصول على الجنسية في الفقه الإسلامي، سواء كان هذا الزواج على الورق فقط بقصد حصوله على الجنسية، أو قصد الاستمرار في هذا الزواج بعد حصوله على الجنسية، أو قصد عدم الاستمرار فيه، أو لم يقصد استمراراً من عدمه، مع عرض آراء الفقهاء في تفصيلات هذه الصور بأدلتها، وترجيح ما رجحه الدليل.

الكلمات المفتاحية:

نوازل الزواج– قصد– جنسية – تجنس– قصد الحصول على الجنسية – فقه إسلامي – دراسات مقارنة.

Abstract:

A lot of Muslim youth have recently - for one reason or another - immigrated to countries other than their own; to obtain their nationality, and they may not find a way to obtain the nationality of this country except by marrying a person who has the nationality of this country; Therefore, this research was to unveil this subject, so he defined both marriage, and intent, then explained the extent of the effect of intent on the marriage contract, and explained the nature of nationality, and naturalization. Then he explained the ruling on the naturalization of a Muslim without his original nationality Whether this nationality is for an Islamic country, or for a non-Islamic country, Then he separated the ruling on images for marriage with the intention of obtaining nationality in Islamic jurisprudence , Whether this marriage is on paper only with the intention of obtaining nationality, or with the intention of continuing this marriage after obtaining nationality, or with the intention not to continue it, or not intended to continue or not, with the views of the jurists in the details of these images presented with evidence, and the weighting of what the evidence suggests.

Keywords: Emerging Issues in Marriage, intention, nationality, be naturalized, intention of obtaining nationality, Islamic jurisprudence, Comparative studies.

مقدمة

١ - الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله، وصحبه، ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

٢- فقد شرع الله شرع الزواج، وندب إليه، ورغب فيه؛ تحقيقاً للمقاصد المرجوة منه، من اقتران الرجل بالمرأة، وإيجاد السكن النفسي، وسعياً للإحصان، وتهذيب الغريزة، وطلباً للنسل، وتكثيراً لسواد الأمة، إلى غير ذلك من المقاصد المرجوة من عقد الزواج[١].

٣ - بيد أن كثيراً من الشباب في العصر الراهن قد يقدم على إبرام عقد الزواج بقصد الحصول على جنسية الزوجة، أو العكس، وذلك نظراً لما تمر به بعض البلاد الإسلامية من ظروف أمنية، أو اقتصادية فقد يرغب بعض المسلمين في ترك بلده، والعيش في بلد آخر، واكتساب جنسيته، خصوصاً، البلاد الغربية، وقد لا يجد أمامه من سبيل لاكتساب هذه الجنسية إلا عن طريق الزواج ممن يتمتع بجنسية هذا البلد، فما حكم الزواج بقصد الحصول على جنسية هذه الدولة في هذه الحالة؟

هذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عليه.

٤ - أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعه:

(أ) - وتبدو أهمية هذا الموضوع في الحاجة الماسة إلى بيان أحكامه؛ نظراً لكثرة لجوء الشباب المسلم إلى هذا الزواج؛ رغبة في الحصول على جنسية الدولة التي يرغب في الهجرة إليها؛ مما جعل هذا الزواج ظاهرة تعم بها البوى.

---

(١) ينظر في تعداد مقاصد الزواج : الموافقات للإمام الشاطبي(٣/ ١٣٩)، إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (٢/ ٢٤).

(ب) – ندرة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع في الفقه الإسلامي؛ فأردت أن أفرده ببحث مستقل يسبر غوره، ويوضح مسائله، ويبين وجه الحق فيه.

(ج) – إظهار عظمة الفقه الإسلامي، وصلاحيته لتناول القضايا المستجدة، والنوازل المستحدثة، وبيان حكم الشرع فيها.

(د) – توعية الشباب المسلم الذي قد يقدم على الزواج بقصد الحصول على جنسية دولة أخرى–خصوصاً إذا كانت الدولة غير إسلامية – بأحكام هذا الزواج؛ حتى يكونوا على بينة من أمرهم، بحيث لا يرتكبوا مخالفات شرعية في عقد له خطره، كعقد النكاح.

٥ – الدراسات السابقة:

لقد وجدت دراسة مختصرة في هذا الموضوع بعنوان(حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية على ضوء مقاصد الشريعة في النكاح) للباحثين: أنس محمد عوض الخلايلة ، وعبد الله عبد القادر قويدر، وهو بحث منشور في مجلة دراسات" علوم الشريعة والقانون " التي تصدرها عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية المجلد٤٤ العدد٤ سنة ٢٠١٧م ، إلا أنه بحث مختصر يقع في أربع عشرة صحيفة بما في ذلك الهوامش، والمراجع (من ٨١ إلى ٩٥)، وعلى الرغم من صغر حجمه فقد أفدت منه في بعض صور القضية المعروضة، وإن خالفته في طريقة البحث، ومضمونه، بل وفي بعض النتائج التي انتهى إليها.

علاوة على ذلك فقد وجدت بعض المقالات، والفتاوى التي أشارت إلى موضوع البحث، أثناء تعرضها لأحكام بعض النوازل المعاصرة، مثل:

أ – حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي السنة ٤٨ العدد(٥٥٣) شوال ٢٣٤١ هـ – أغسطس– سبتمبر ٢٠١١ م.

ب– فتوى الشيخ للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، وهي موجودة في كتابه "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" ، الناشر : دار مسار للطباعة والنشر دبي، الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٨ م ص (٥٦٦ وما بعدها) .

ج – بعض فتاوى اللجة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية مثل الفتوى (١٥٧٢٢) ، والفتوى رقم (١٢٠٨٧).

و مع هذه الدراسات فإنني وجدت أن الموضوع يحتاج إلى مزيد بحث ودراسة، خصوصاً فيما يتعلق بالإجابة عن كل التسأولات التي تتعلق به بما يغطي كل جوانبه، علاوة على تصوير مسائله، وتخريج ما يحتاج من هذه المسائل إلى تخريج على ما يشبهها من التراث الفقهي لسلفنا الصالح، وهذا ما سيضطلع به هذا البحث إن شاءالله تعالى.

٦- منهج البحث:

أ – جمعت في كتابة هذا البحث بين عدة مناهج :

فأفدت من المنهج الاستقرائي، وذلك في استقراء وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، في كتب المذاهب الفقهية، وكذا في كتب و بحوث المعاصرين، كما أفدت من المنهج التحليلي في بيان وجه الاستدلال من النصوص الشرعية، وتحليل أقوال الفقهاء، ومناقشتها، كما أفدت – أيضاً– من المنهج الاستنباطي في تخريج المسائل، والترجيح بين الأقوال في المسألة محل البحث، وبيان سبب هذا الترجيح.

ب – احتطت أشد احتياط في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فلم آخذ قولاً لفقيه إلا من

كتب مذهبه؛ تثبتاً، واحتياطاً من صحة هذه النسبة.

ج – لما كان موضوع البحث يعد من النوازل المعاصرة، فقد رجعت في كثير من مسائله للعلماء المعاصرين الذين أدلوا بدلوهم في هذه المسائل.

د – قمت بتخريج الأحاديث، والآثار التي وردت في البحث، وتوضيح الألفاظ، والمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى توضيح، كما عزوت الآيات القرآنية إلى السور التي وردت فيها، مع ذكر رقم الآية.

هـ – ذكرت مراجع كل صفحة أسفلها مع الاقتصار على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه، دون ذكرٍ لبياناته؛ اكتفاءً بذكرها في قائمة المراجع في آخر البحث؛ حتى لا تزيد صفحات البحث دون كبير فائدة.

٧ – حدود البحث :

إن الكلام عن حكم الزواج بقصد الحصول على الجنسية ينطبق على الحالات التي يكون فيها طلب المسلم حصوله على جنسية دولة أخرى جائزاً – على ما سيأتي[١].

أما إذا كان التجنس بجنسية الدولة ممنوعاً[٢] فإن الزواج بقصد الحصول على جنسية هذه الدولة يكون ممنوعاً بالاتفاق؛ إعطاءً للوسائل حكم المقاصد[٣]، وبكون خارجاً عن محل البحث.

(١) وذلك في حالة ما إذا كانت الدولة التي يريد الحصول على جنسيتها دولة إسلامية، أو كانت دولة غير إسلامية، ولكن دعت إلى الحصول على جنسينتها ضرورة أو حاجة.
ينظر لاحقاً فقرة رقم (٤١) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) ينظر لاحقاً فقرة رقم (٥٥) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) الفروق للقرافي : (١١١/٣) وفيه : " القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام، غير أنها أخفض رتبة منها".

كذلك يقصد بهذا الزواج في هذا البحث هو ذلك الزواج الذي تتوافر فيه الشروط – وإن ظاهراً – وتنتفي عنه الموانع، أما لو تخلف شرط من شروط الصحة، أو وجد مانع ، كما لو أراد المسلم أن يتزوج مشركة، أو أراد أن يتزوج محرمة عليه– إنْ بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ – أو أرادت المسلمة أن تتزوج غير مسلم، فلا يصح هذا العقد مطلقاً، سواء أقصد من وراء هذا الزواج الحصول على جنسية دولة أخرى، أم لم يقصد ذلك.

كما أن الناظر في صور الزواج بقصد الحصول على الجنسية يجدها متنوعة بتنوع قصدِ من يريد الإقدام على هذا الزواج، وهدفهِ من وراء إبرام هذا العقد، كما هي متنوعة بتنوع السلوك الذي يسلكه المتعاقد في إبرامه هذا العقد.

• فقد يقدم الشخص على إبرام عقد الزواج على الورق فقط دون أن يعرف من يريد أن يتزوجها، وربما لا يلتقي بها إلا عند الجهات الرسمة في هذه الدولة؛ لتوثيق عقد الزواج، ولا يكون هدفه من هذا الزواج إلا مجرد الحصول على الجنسية فقط، بحيث ينتهي هذا العقد بمجرد حصوله عليها، وغالباً ما يتم هذا العقد مقابل مبلغ من المال يعطيه لمن يتزوجه؛ لقاء هذه المساعدة في الحصول على الجنسية.

• وقد يبرم هذا الزواج بقصد الحصول على الجنسية، وفي نفس الوقت يقصد الاستمرار في هذا العقد.

• كما قد يقدم على إبرام هذا العقد بقصد الحصول على الجنسية مع قصده عدم الاستمرار فيه بعد حصوله على الجنسية المبتغاة.

• وأخيراً قد يقدم على إبرام عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية دون أن يقصد استمراراً من عدمه.

٨ - خطة البحث:

وبناء على الحدود السابقة للبحث فإنه سينتظم في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة : فتشتمل على أهمية البحث، وسبب اختيار موضوعه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وحدوده، خطته.

و أما التمهيد : ففي : بيان مفردات عنوان البحث.

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – بيان ماهية الزواج.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول – تعريف عقد الزواج .

الفرع الثاني – حكم الزواج .

المطلب الثاني – بيان ماهية القصد، ومدى تأثيره في عقد الزواج .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول – في بيان ماهية القصد.

الفرع الثاني – مدى تأثير القصد في عقد الزواج.

المطلب الثالث بيان ماهية الجنسية وحقيقة التجنس.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول – بيان ماهية الجنسية.

الفرع الثاني – بيان حقيقة التجنس.

المبحث الأول – حكم تجنس المسلم بغير جنسيته الأصلية.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – حكم تجنس المسلم بجنسية دولة إسلامية.

المطلب الثاني – حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية.

المبحث الثاني – الزواج على الورق فقط بقصد الحصول على الجنسية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول – تعريف الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية وصورته.

المطلب الثاني – حكم الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية.

المبحث الثالث– الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد الاستمرار فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول– الزواج بقصد الحصول على الجنسية فقط مع قصد الاستمرار فيه.

المطلب الثاني– الزواج بقصد الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً، مع قصد الاستمرار فيه.

المبحث الرابع– الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول– الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد.

المطلب الثاني– الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، وعدم اشتراط ذلك في العقد.

المبحث الخامس– الزواج بقصد الحصول على الجنسية دون أن يقصد استمراراً فيه من عدمه.

الخاتمة– وتتضمن اهم نتائج البحث، وتوصياته .

قائمة بمراجع البحث.

فهرس الموضوعات .

والله الهادي إلى سواء السبيل

التمهيد

بيان مفردات عنوان البحث

٩- ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول – بيان ماهية الزواج.

المطلب الأول – بيان ماهية القصد، ومدى تأثيره في عقد الزواج.

المطلب الثالث – بيان ماهية الجنسية وحقيقة التجنس.

المطلب الأول

بيان ماهية الزواج

١٠- ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول – تعريف الزواج.

الفرع الثاني- حكم الزواج.

الفرع الأول

تعريف الزواج

١١ - أولاً – معنى الزواج في اللغة :

الزواج يطلق في اللغة، ويراد به اقتران أحد الشيئين بالآخر، وازدواجهما بعد أن كان كل واحد منهما مفرداً[١]، ومنه قول الله تعالى ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾[٢]، أي

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٣/ ٣٥).

(٢) سورة الطور: من الآية رقم(٢٠).

قرناهم بهن[١]، وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[٢] أي قرن كل شخص بمن كان يعمل بمثل عمله، فيقرن الصالح بالصالح، والفاجر بالفاجر[٣]، وقوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾[٤] أي:نظراءهم، وأشباههم من العصاة[٥]، ثم شاع استعمال الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على وجه مخصوص لتكوين أسرة، حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه إلا هذا المعنى، بعد أن كان يطلق على كل اقتران، سواء كان بين رجل و امرأة، أو بين غيرهما[٦].

وفي معنى الزواج النكاح، وهو في اللغة الضم، والجمع[٧]، يقال: تناكحت الأشجار، أي : انضم بعضها إلى بعض[٨]، وأكثر مجيئ هذه اللفظة في القرآن الكريم بمعنى" العقد[٩]، وقد جاءت أيضاً بمعنى " الوطء"[١] الذي هو الاتصال المشروع الناتج عن

عن

---

(١) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن(١٧/ ٦٥)، الصحاح للجوهري(٣٢٠/١).

(٢) سورة التكوير: الآية رقم(٧).

(٣) فقد ورد عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سُئل عمر بن الخطاب ﷺ عن قول الله: ﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ قال: يقرن بين الرجل الصالح مع الرجل الصالح في الجنة، وبين الرجل السوء مع الرجل السوء في النار" ينظر: تفسير الطبري (٢٤٥/٢٤).

(٤) سورة الصافات من الآية رقم (٢٢).

(٥) تهذيب اللغة لابن الأزهري(١٠٦/١١)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المعروف بتفسير الكشاف، للزمخشري (٤ /٣٩) .

(٦) أحكام الأسرة في الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبي ص(٤٥).

(٧) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي ص(٥٠).

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٦٢٤/٢).

(٩) فقد جاءت مادة (نكح) في ثلاثة وعشرين موضعاً في القران الكريم بمعني العقد.

إبرام عقد الزواج بين الرجل والمرأة [٢].

١٢ – ثانياً – تعريف الزواج في اصطلاح فقهاء المذاهب :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف عقد الزواج، أو النكاح :

١ – فعرفه الحنفية بانه : "عَقْدٌ وُضِعَ لِتَمَلُّكِ الْمُتْعَةِ بِالْأُنْثَى قَصْدًا"[٣]، أو هو: " عقد وضع لتملك منافع البضع"[٤].

٢ – وعرفه المالكية بأنه (عقد لحل تمتعٍ بأنثى، غيرِ محرم، ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة)[٥].

٣ – وعرفه الشافعية بأنه:(عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج)[٦]، و زاد الخطيب الشربيني، (أو ترجمته)[٧].

ينظر: الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام – الكتاب الثاني : الزواج للدكتور عبد الناصر توفيق العطار ص(٦) .

(١) قَال ابْن جني: سأَلت أَبَا عَلي الْفَارِسِي عَن قَوْلهم :" نَكَحَهَا "، فَقَالَ : فرقت الْعَرَب فرقا لطيفاً، يعرف بِهِ مَوضِع العقد من الْوَطْء، فَإِذا قَالُوا : نكح فُلَانَةً، أَو بنتَ فلَان، أو أُخْته، أَرادوا تزَوجها، وَعقد عَلَيْهَا، وَإِذا قَالُوا : نكح امْرَأَته، أَو زَوجته ، لم يُرِيدُوا إِلا المجامعة؛ لِأَن بِذكر امْرَأَته، وَزَوجته يسْتَغْنى عَن العقد. ينظر في نقل ذلك: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص(٢٤٩)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي: ص (٣٨٦)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد(٣/٦١٤، ٦١٥).

(٢) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف محمود قاسم: ص (٤١) هامش(١).

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/٩٤).

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٣/١٨٧).

(٥) الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه(٢/٣٣٤).

(٦) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على مناج الطالبين (٣/٢٠٧).

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/٢٠٠).

٤ – وعند الحنابلة هو (عَقْدُ التَّزْوِيجِ، أَيُّ عَقْدٍ يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ نِكَاحٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ) [١].

١٣ – ثالثاً – تعريف الزواج عند الفقهاء المعاصرين :

عرف بعض المعاصرين عقد الزواج بأنه : " عقد يفيد بطريق الأصالة ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل "[٢].

وكلمة "بطريق الأصالة" الواردة في التعريف تخرج ملك استمتاع السيد بأمته، فإن ذلك تابع لملك رقبتها، والتعبير في جانب الرجل بالملك، وفي جانب المرأة بالحِلّ، لبيان أن الرجل يملك وحده حق الاستمتاع بالمرأة، بخلاف المرأة، فإنها لا تملك وحدها حق الاستمتاع به؛ لأن له أن يشرك في ذلك امرأة أخرى بالتعدد[٣].

كما عرفه بعض المعاصرين بأنه : " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ؛ بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات " [٤].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٥/ ٥).

(٢) فقه الأسرة لشيخنا الدكتور أحمد علي طه ريان: ص(٧٦)، وقرب ذلك : الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: ص (٧) حيث عرف الزواج بأنه: " العقد الذي يعطي لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ، ولعل الشيخ – رحمه الله– يشير بحق الاستمتاع المقرر لكل منهما إلى كون الاستمتاع كما هو مقرر للزوج، فهو مقرر– أيضاً – للزوجة، دونما قصد إلى أن الزوجة تستأثر بالاستمتاع بزوجها، دون غيرها من النساء، كما يستأثر بها هو.

(٣) فقه الأسرة: المرجع السابق ص (٧٦).

(٤) محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبي زهرة ص(٤٤).

الفرع الثاني

حكم الزواج

١٤- يعد الزواج عند جمهور الفقهاء سنة [١] من سنن الإسلام، ومندوباً من مندوباته، وذلك في الظروف العادية، أو ما يعبر عنه الفقهاء ب(حال الاعتدال)، وهي تلك الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على تبعات الزواج المالية، والجسدية، والنفسية، دون أن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ؛ لأن الله تعالى خير بين النكاح وملك اليمين في قوله تعالى:﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[٢]، وملك اليمين ليس واجباً بالإجماع، فكذلك الزواج؛ لأنه لا يصح التخيير بين الواجب وغير الواجب[٣] ؛ وأيضاً قول رسول الله ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

---

(١) ومع ذلك فقد ذهب بعض الشافعية إلى إباحته في حال الاعتدال؛ على أساس أنه حظ من حظوظ الدنيا، وشهوة من شهواتها، يناله البر والفاجر، والمسلم والكافر.

كما ذهب بعض الفقهاء، كالظاهرية، وبعض الحنفية، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو حفص من الحنابلة إلى وجوبه في هذه الحالة – مع مراعاة خصوصية معنى الواجب عند الحنفية – على أساس أن النصوص الآمرة به محمولة على الوجوب .

ينظر في تفصيل هذه المسالة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٢/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٢/٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر(٢/٥١٩)، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/ ٤٥٢)، المهذب للشيرازي(٢/٤٢٣)، نهاية المطلب لإمام الحرمين(١٢/ ٢٦)، المغني لابن قدامة (٧/٤)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/٨٢)، المحلى لابن حزم(٩/ ٣) مسألة رقم (١٨١٩).

(٢) سورة النساء: من الآية رقم (٣).

(٣) المقدمات(١/٤٥٢)، الذخيرة للقرافي(٤/ ١٨٩).

بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[١]، فقد خير رسول الله ﷺ بين الزواج وبين الصوم، والصوم غير واجب في هذه الحالة، فكذلك الزواج.

١٥ – أما في الظروف الأخرى التي يتغير فيها حال الشخص، فيختلف حكم الزواج فيها تبعاً لأحواله، وظروفه :

- فقد يكون الزواج واجباً – وذلك إذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إن لم يتزوج، مع قدرته على تبعاته [٢].
- وقد يكون حراماً، وذلك في حالة ما إذا تيقن أنه لن يؤدي حقوق الزوجية؛ لما في ذلك من الظلم[٣]؛ كذلك يتجه هذا الحكم إذا ما كان الشخص مجنوناً، أو معتوهاً؛ لما يترتب على ذلك من إضاعة المال دون فائدة، علاوة على ما يترتب على ذلك من أعباءَ عائليةٍ لا طائل من ورائها[٤].
- وقد يكون مكروها، وذلك في حالة إذا لم يتيقن من الحالة السابقة، بأن خاف، أو غلب على ظنه عدم قيامه بحقوق الزوجية، دون أن يصل إلى مرتبة اليقين[٥].
- وقد يكون الزواج مباحاً، وذلك إذا كان قادراً على النكاح، مالكاً للمهر والنفقة ، ولكن لم يحتج إليه، وليس لديه مقصد شرعي من ورائه؛ كرجاء نسل، أو رغبة في تعفف، أو اقتداء[١].

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود. ينظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح باب : من لم يستطع الباءة فليصم ، (٧/ ٣) حديث رقم(٥٠٦٦)، صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب: بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تاقت نفسه إليه، (٢/ ١٠١٨) حديث رقم (١٤٠٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٤)، المبدع (٦/ ٨٢).

(٣) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: ص(٤٥).

(٤) قرب ذلك: فقه الأسرة: المرجع السابق ص(٨٠).

(٥) مغني المحتاج(٤/ ٢٠٥)، بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية – الزواج – للدكتور زكريا البري ص(٨)، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي ص(٤٥).

المطلب الثاني

بيان ماهية القصد ومدى تأثيره في عقد الزواج

١٦ ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول – تعريف القصد.

الفرع الثاني – مدى تاثير القصد في عقد الزواج.

الفرع الأول

تعريف القصد

١٧ – أولاً – معنى القصد في اللغة :

القصد في اللغة هو مصدر للفعل قصد، يقصد، قصداً، ويطلق على عدة معان ، منها:

١ – التوجه نحو الشيء، وطلبه، يقال: قَصَدْتُ الشَّيْءَ، وَلَهُ، وَإِلَيْهِ، قَصْدًا، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، أي : طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ [٢].

٢ – كما يطلق على إتيان الشيء، تقول : قصدته، وقصدت به، وقصدت إليه، أي: أتيته[٣].

٣ – ويطلق على استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد، أي: مستقيم[١]، ومنه قول الله

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٥)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/ ١٨)، الشرح الكبير شرح مختصر خليل للدردير(٢/ ٢١٤، ٢١٥)، المهذب(٢/ ٤٢٣، ٤٢٤) ، مغني المحتاج(٤/ ١٠٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣/ ٤)، المبدع (٦/ ٨٢).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٥٠٤).

(٣) الصحاح (٢ / ٥٢٥)، معجم مقاييس اللغة:(٥/ ٩٥)، مختار الصحاح للرازي: ص(٢٥٤).

تعالى: ﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ.. ﴾[٢]، أي : على الله تَبْيِين الطَّرِيق الْمُسْتَقيم إِلَيْهِ بالحجج والبراهين الواضحة[٣].

٤ – كما يطلق– أيضاً – ويراد به التوسط بين بين الإسراف، والتقتير[٤]، والتفريط، والإفراط [٥]، يقال : فلان مقتصد في النفقة، أي : متوسط، ومنه حديث جابر بن سمرة ﷺ « كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً »[٦]، أي: متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف[٧].

والناظر في هذه المعاني اللغوية للقصد يتضح أن المعنيين الأول، والثاني، وهما إتيان الشيء، والتوجه نحوه، وطلبه هما اللذان يتسقان مع المعنى الاصطلاحي للقصد.

١٨ – ثانياً – تعريف القصد في الاصطلاح :

١٩ – ١– القصد عند الفقهاء المتقدمين :

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٦/ ١٨٥).

(٢) سورة النحل: من الآية رقم(٩) .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٥) ، لسان العرب لابن منظور(٣/ ٣٥٣)، وأيضاً : مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير للرازي (١٩/ ١٧٨) ، تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن(١٠/ ٨١)، تفسير البحر المحيط لأبي حيان(٦/ ٥٠٩) .

(٤) الصحاح (٢ /٥٢٥).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٦٧/٧).

(٦) صحيح مسلم : كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٥٩١/٢)حديث رقم (٨٦٦).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم(٦/ ١٥٣)، وينظر في المعنى ذاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي(٢/ ٥٠٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(٣/ ٢٠) .

لم أقف على تعريف للقصد عند المتقدمين من الفقهاء، ومع ذلك فقد وردت كلمة (القصد) في عباراتهم بمعنى الدافع للمكلف إلى تحقيق غرض، أو غاية معينة.

من ذلك قول الشاطبي في الموافقات : " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله من التشريع "[١].

وعلى ذلك : فالقصد هو الهدف، والغرض الذي يراد تحقيقه من التصرف، ومقصد المكلف من أي عمل هو ما يتغياه، وبضمره في نيته ، ويسير نحو في عمله[٢].

٢٠-٢ – القصد عند الفقهاء المعاصرين :

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا القصد بعدة تعريفات أهمها ما يلي:

(أ) عرفه بعضهم بأنه: " اعتقاد القلب المنشئ للفعل، أو المقارن له حال إيجاده، سواء تعلق بفعله، أو بفعل غيره " [٣].

ولكن يؤخذ على هذا التعريف : أنه جعل القصد مجرد اعتقاد بالقلب، كما وصف اعتقاد القلب بأنه (المنشيء للفعل)، وهذا الوصف غير دقيق؛ لأن الفعل لكي ينشأ لابد أن يتخذ مظهرا خارجياً، ولا يكفي فيه الاعتقاد القلبي .

(ب) كما عرفه يعضهم بأنه : " الإرادة المتولدة لدى المكلفين، والتي يترتب عليها الفعل، سواء كان خيراً، أو شراً "[٤].

---

(١) الموافقات للشاطبي(٣/ ٢٣).

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني ص(٢٥)

(٣) تطبيقات نظرية الباعث في قانون الاحوال الشخصية الاردني للدكتور محمد عبد السلام حسن ربابعة ص(١٧).

(٤) ينظر: قصد المكلف وأثره في تغيير الفتوى للميلود كعواس ص(٢٠٣).

و يؤخذ على هذا التعريف : أنه عرف القصد بالإرادة، ولا شك أن الإرادة أعم من القصد، وما القصد إلا درجة من درجاتها، ومرحلة من مراحلها، فمراحل الإرادة هي النية، والقصد، والعزم(١).

وإزاء المآخذ على التعريفين السابقين، يمكن تعريف القصد بأنه: "الغرض الذي يهدف المكلف إلى تحقيقه من التصرف الذي أقدم عليه، سواء أكان مشروعاً، أم غيرمشروع"

ولتوضيح فكرة القصد نضرب المثال التالي:

إذا أراد شخص أن يتزوج امرأة : فإن مجرد قصد الزواج بقلبه يسمى نية(٢)، والتوجه لخطبتها لإتمام الزواج يسمى عزماً(٣)، والدافع الذي دفعه إلى الزواج من هذه المرأة

(١) ينظر: تطبيقات نظرية الباعث، مرجع سبق ذكره ص(٢٠).

(٢) **النية في اللغة:** مصدر للفعل نوى، ينوي، نيّة، ونِيَة بالتخفيف، وأصلها (نِوْيَة) حيث وقعت الواو الساكنة بعد كسر، فقلبت ياءً، وادغمت الياء في الياء، فصارت : (نِيّةً).

وهي تطلق في اللغة، ويراد بها معانٍ، منها : العزم، يقال: نويت علي الشيء، نية، أي: عزمت عليه، كما تطلق، ويراد بها: القصد، والاعتقاد، يقال: نوى الشيء: قصده واعتقده، كما تطلق – أيضاً – على الوجه الذي ينويه المسافر، سواء قرب، أو بعد. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٣٧)، لسان العرب(١٥/ ٣٤٧)، الصحاح (٢٥١٦/٦).

وفي الاصطلاح : عرفها القرافي بأنها : (قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله). ينظر: الذخيرة (٢٤٠/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب(٢٣٠/١) .

(٣) **العزم في اللغة :** مصدر الفعل(عزم)، يعزم عزماً، بمعنى: الصبر، والجد، وهو عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله، والعزيمة هي الحاجة التي قد عزمت على فعلها. ينظر: تهذيب اللغة(٩١/٢)، المحكم(٥٣٣/١)، مجمل اللغة لابن فارس (ص ٦٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣١/٣)، لسان العرب (١٢/ ٣٩٩).

أما في الاصطلاح : فقد عرف العزم بما لا يخرج عن معناه اللغوي، فقد عرف العزم بأنه" إِرَادَة يقطع بهَا المريد رويته فِي الْإِقْدَام على الْفِعْل، أَو الإحجام عَنهُ. ينظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (١/ ١٢٤) ، وعرفه بعض المعاصرين بأنه: " إمضاء الرأي، وعدم

يسمى باعثاً[١]، والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه من إبرامه عقد الزواج يسمى قصداً.

وبهذا يعلم أن القصد هو شيء آخر غير النية التي لا تعدو أن تكون عملاً قلبياً محضاً، كما أنه غير الباعث؛ إذ الباعث سابق في الوجود على القصد، فمثلاً : لو تزوج رجل بامرأة مطلقة ثلاثاً لتحل لمطلقها، فإن الباعث على هذا الزواج هو الفوائد التي تعود عليه من الدخول في هذا العقد، كتقاضيه مبلغاً من المال، أو متعته المؤقتة بهذه المرأة، أو حتى إسدائه معروفاً لزوجها، من حفظ كيان إسرته، وعدم رغبته في تشتيت شملها، أما القصد من هذا الزواج فهو الغاية، والغرض من إبرام هذا العقد وهو تحليل هذه المرأة لمن طلقها.

التردد بعد تبين السداد". ينظر: التحرير والتنويرللشيخ محمد الطاهر بن عاشور(١٩٠/٤).

(١) **الباعث في اللغة** : اسم فاعل من الفعل (بَعَثَ)، يقال: بعث، يبعث، فهو باعث، ويطلق في اللغة، ويراد بها عدة معانٍ، أهمها أنها تطلق على الحامل على الفعل، المحرض عليه، المرغب فيه، تقول: بعثَه على الشيء، أي حمله على فعله ، وبعثته على كذا، أي : حرضته عليه، ورغبته في أن يفعله. ينظر : المحكم (٢/ ٩٦)، لسان العرب (٢/ ١١٦)، تاج العروس من جواهر القاموس الزبيدي (٥/ ١٧١).

كما يطلق على المثير للشيء، المهيج له، تقول: بعثت البعير، فانبعث، أي: أثرته فاستثار، واندفع، ومنه قول حذيفة بن اليمان ﷺ « إن للفتنة وقفات، وبعثات..» [مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الفتن – من كره الخروج في الفتن وتعوذ منها:(٧/ ٤٤٨) رقم (٣٧١١٨)] أي: إثارات، وتهيجات. ينظر: تهذيب اللغة(٢٠٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٨)، لسان العرب (٢١٧/٢).

أما في الاصطلاح : فقد عرفه بعض المعاصرين بأنه :" الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف، إلى تحقيق غرض غير مباشر. ينظر: نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدريني ص(٢٠٧، ٢٠٨) .

وعرفه بعضهم بأنه :" الأمر النفسي الذي يحرك الإرادة، ويبعثها لتحقيق غرض معين". ينظر: نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات للأستاذ عبد الله بن إبراهيم زيد الكيلانيص(٢٧).

الفرع الثاني

مدى تاثير القصد في عقد الزواج

٢١ – ويشتمل على غصنين :

الغصن الأول – مدى تأثير القصد في الحكم التكليفي لعقد الزواج.

الغصن الثاني– مدى تأثير القصد في الحكم الوضعي لعقد الزواج.

الغصن الأول

مدى تاثير القصد في الحكم التكليفي[١] لعقد الزواج

٢٢ – يعد القصد مناط الثواب والعقاب في الشريعة الإسلامية[٢]؛ عملاً بقول رسول الله ﷺ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[٣].

(١) الحكم التكليفي هو: " خطاب الله – تعالى– المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أوالتخيير. والاقتضاء: هو الطلب، وهو إما أن يكون طلب فعل، أو طلب ترك، وكلاهما إما أن يكون جازماً، أو غير جازم ، فإذا كان طلب الفعل جازماً فهو الوجوب، وإذا كان غير جازم فهو الندب، وطلب الترك إن كان جازماً فهو التحريم، وإن كان غير جازم فهو الكراهة، وأما التخيير فهو إشارة إلى الإباحة. ينظر: المحصول للإمام الرازي (١٠٧/١)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٥).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي(١/ ١٤٧).

(٣) متفق عليه من حديث عمر بن الخطابﷺ واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري:١– بدء الوحي– كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (٦/١)حديث رقم(١)، صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب: بَابُ قَوْلِهِ ﷺ :« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ النِّيَّةِ»(١٥١٥/٢)حديث رقم(١٩٠٧)، ولفظه فيه: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

وقد بنيت على هذا الحديث القاعدة الكبرى (الأمور بمقاصدها) [١]، التي تفيد أن الفعل الواحد تتغير صفته من حل وحرمة تبعاً لاختلاف قصد الفاعل، ونيته، فالحكم الأصلي للزواج – كما مر – هو كونه سنة، ولكنه يحرم إذا كان القصد منه مجرد الإضرار بالمرأة، كما أن المباح قد يتحول إلى قربة، كما لو قصد من إتيان زوجته البعدَ عن الحرام؛ مصداقاً لقول رسول الله ﷺ من حديث أبي ذر ﷺ: « ...وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ »[٢].

قال ابن القيم: " وقد تظاهرت أدلة الشرع، وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في ....حِلِّه وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقدٍ تحليلاً، وتحريماً، فيصير حلالاً تارةً، وحراماً تارةً؛ باختلاف النيَّة والقصد"[٣].

ويقول– رحمه الله – أيضاً: " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هَدْمُها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات، والعبادات؛ فالقصد، والنية، والاعتقاد يجعل الشيء حلالًا، أو حرامًا، ....وطاعةً، أو معصيةً، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً، أو مستحبةً، أو محرمةً.....) [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٢٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٥٤/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد : باب إن كل معروف صدقة ص(٨٩)حديث رقم(٢٢٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب: الزكاة، باب : بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ (٦٩٧/٢) حديث رقم(١٠٠٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥٢٠/٤).

(٤) المرجع السابق (٥٠٠/٤) .

و مما تقدم كله يعلم أن القصود والنيات معتبرة في الحكم التكليفي للعقود كلها، ومنها عقد الزواج، وأنهما مناط الثواب والعقاب.

الغصن الثاني

مدى تأثير القصد في الحكم الوضعي[١] لعقد الزواج

٢٣ – أما عن مدى أثر القصود والنيات، على صحة عقد الزواج وفساده، كما لو قصد العاقد من إبرام عقد الزواج أمراً محرماً، مع انعقاد العقد مستوفياً شروطه الظاهرية، فهل يعد العقد صحيحاً؛ اعتماداً على ألفاظه، ومبانيه، أو غير صحيح؛ اعتماداً على قصد المتعاقد من إبرامه، أو على حد تعبير القاعدة الفقهية :(هل العبرة فيه بالمقاصد والمعاني، أم بالألفاظ والمباني ؟)[٢].

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

٢٤ – القول الأول :

وهو ما ذهب إليه المالكية[١]، والحنابلة [٢]، ويرون أن القصودَ والنياتِ تؤثر في صحة عقد الزواج، وفساده، فإذا قصد العاقد من إبرام العقد تحقيق أمر غير مشروع كان العقد باطلاً.

(١) الحكم الوضعي هو : " خِطَاب اللَّهِ – تَعَالَى– الْمُتَعَلِّقُ بِجَعْل الشَّيْءِ سَبَبًا، أَوْ شَرْطًا، أَوْ مَانِعًا، أَو صَحِيحًا، أَوْ فَاسِدًا ". ينظر: التمهيد في تخريج الاصول على الفروع للإسنوي(٤٨/١)، البحر المحيط للزركشي(١٠٦/٢).

(٢) إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي: ص(٢٤١)، الأشباه والنظائر لابن الملقن (١/ ٣٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٦٦).

قال ابن القيم: "وقد تظاهرت أدلة الشرع، وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد، وفساده، ..."[٣].

ويقول-أيضاً:" وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هَدْمُها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء ..... صحيحًا، أو فاسدًا " [٤].

ويقول الشاطبي في الموافقات : " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرِعت له فقد ناقض الشريعة، وكلُّ من ناقضها فعملُه في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تُشرع له فعملُه باطل؛ وذلك لأنَّ المشروعات إنما وُضِعَت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولِفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولِفت بها جلب مصلحةٍ، ولا درء مفسدة "[٥].

٢٥ - القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الحنفية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (٢/٢٤٠)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/٥٨١)، الذخيرة (٤/ ٣٢١)، الموافقات (٣/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/١٨٠) الفروع لعلاء الدين المرداوي (٨/٢٦٦)، المبدع (٦/١٥١، ١٥٢)، إعلام الموقعين(٤/٥٠٠،٤٩٩).

(٣) إعلام الموقعين، المرجع السابق (٤/٥٢٠).

(٤) المرجع السابق (٤/٤٩٩، ٥٠٠).

(٥) الموافقات للشاطبي (٣/٢٧، ٢٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (٦/ ٩)، وفيه " فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحلها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد، صح النكاح، وثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني، وفارقها" ، وأيضاً : المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازه (٣/١٨١)، تبيين الحقائق(٢/٢٥٩)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي(١/٤٣٩).

(٧) الحاوي الكبير(٩/ ٣٣٣)، المهذب (٢/ ٤٤٧)، بحر المذهب للروياني(٩/ ٣٢٥)، حلية

والظاهرية[١]، ويرون أن القصود، والنيات لا تأثير لها في عقد الزواج، بل إن هذا العقد متى ما استوفى شرائطه، بأن كان صادراً من أهله، وصادف محله في الظاهر فإنه يكون صحيحاً.

قال الشافعي في الأم : " أصل ما أذهب إليه : أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر ، لم أبطله بتهمةٍ، ولا بعادةٍ بين المتبايعين ، و أجزته بصحة الظاهر"[٢]، وقال: " وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقْدًا صَحِيحًا، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُمْسِكَهَا إلا يوماً، أَوْ أَقَل، أَوْ أَكثر لم أُفْسِد النِّكَاح إنَّمَا أُفْسِدُهُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ الْفَاسِد) [٣] .

ودليلهم على ذلك: أن النية إنما هي حديث النفس، وقد وضع الله – تعالى– عن الناس ما حدثوا به أنفسهم[٤]؛ عملاً بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

« إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[٥].

٢٦ – الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم ، يتضح – والله أعلم بالصواب–

رجحان القول الأول القائل بأن القصود معتبرة في العقود بصفة عامة – ومنها عقد الزواج– وأنها تؤثر في صحتها، وفسادها، فليست العبرة بصورة العقد، وهيئته الظاهرة

العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي(٦/٤٠٠).

(١) المحلى بالآثار لابن حزم(٩/ ٤٢٢) مسألة رقم(١٩٥١).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٧٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٤) الأم (٨٦/٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٨١/١٠) رقم (١٤١١٩).

(٥) متفق عليه واللفظ لمسلم: صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب: الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا...(٤٦/٧) حديث رقم (٥٢٦٩)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان باب: بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ (١١٦/١) رقم(٢٠١).

فقط – كما يقول أصحاب القول الثاني– بل العبرة أيضاً بما يقصده العاقد من هذا العقد[١].

٢٧ – بيد أن هناك أمراً هاماً ينبغي الإشارة إليه، والتنبيه عليه: هو أن أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى اعتبار القصود والنيات، وجعلوا لها تأثيراً في حكم العقد قد قيدوا ذلك بإمكان معرفة القصد والنية، والعلم بهما، فمتى أمكن العلم بقصد المتعاقد ونيته من إبرام العقد، وجب إعمال هذا القصد، وتلك النية، أما إذا تعذر العلم بهما فإنه يجب إجراء العقد على ظاهره، وتكون العبرة – حالتئذٍ – بألفاظ العقد ومبانيه[٢].

ولعل السبب في ترجيح هذا القول هو أن ألفاظ العقد إنما كانت معتبرة؛ لأن هذه الألفاظ هي المظهرة لقصد المتعاقد، الدالة عليه، فإذا بان القصد، كان الاعتبار له دون اللفظ [٣]، مع ملاحظة أن ظهور القصد لا يقتصر فقط على التلفظ به، وإنما يمكن أن يعرف من دلالة الحال، أو القرائن المقبولة[٤].

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدريني : ص(٨٨).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص(٤١٣).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٧٨) وفيه : " القصْد روح العقد وَمصَححه وَمُبطِله، فَاعْتِبَار الْمَقْصُودِ فِي العقود أَولى مِن اعْتِبَارِ الْأَلفاظ؛ فَإِن الْألفاظَ مَقْصُودَة لغيرها، وَمَقَاصِد العقود هِيَ الَّتِي تُرَاد لِأجلِها، فَإِذَا أُلْغِيَت وَاعْتُبِرت الْأَلفاظ الَّتِي لَا تُرَاد لِنَفْسِها كان هَذا إلغَاءً لما يجب اعتِبَاره، وَاعتِبَاراً لما قَد يَسوغ إلغاؤه ".

(٤) ينظر في طرق معرفة قصد المتعاقد : الباعث غير المشروع في التصرفات التعاقدية للمعز لله صالح أحمد: ص(٩٤) وما بعدها، حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي للدكتور خالد بن سعد بن فهد الخشلان ص(٢٤٢) وما بعدها، تطبيقات نظرية الباعث في قانون الأحوال الشخصية الأردني للدكتور محمد عبد السلام حسن الربابعة، مرجع سبق ذكره ص(٢٨) وما بعدها.

المطلب الثالث

بيان ماهية الجنسية وحقيقة التجنس

٢٨ – الفرع الأول – بيان ماهية الجنسية.

الفرع الثاني – بيان حقيقة التجنس.

الفرع الأول

بيان ماهية الجنسية

٢٩ – أولاً – تعريف الجنسية :

٣٠ – ١ – معنى الجنسية في اللغة :

الجنسية مصدر صناعي، مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، ويجمع على أجناس(١)، وجنوس(٢)، وَمِنْهُ المُجانَسَةُ، والتَجْنِيسُ، وَيُقَالُ: هَذَا يُجانِسُ هَذَا، أَي: يُشَاكِلُهُ(٣).

وعلى ذلك فكل طائفة متجانسة، تعد جنساً، فالعرب، جنس، والعجم جنس، وهكذا.

٣١ –٢ – تعريف الجنسية في الاصطلاح :

عرف فقهاء القانون الدولي الخاص الجنسية بعدة تعريفات، منها :

– أنها : " انتساب الشخص إلى جماعة الأفراد المكونين لركن الشعب في دولة ما، أو بعبارة أخرى: عضويته الكاملة في هذه الجماعة "(١).

(١) معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٦/ ٥٥)، معجم مقاييس اللغة(١/ ٤٨٦).
(٢) جمهرة اللغة لابن دريد(١/ ٤٧٦)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(٥٣٧).
(٣) لسان العرب (٦/ ٤٣).

– وعرفها البعض بأنها:" الانتماء القانوني، والسياسي لشخص معين نحو الشعب المكون لدولة معينة "[٢].

وبالنظر إلى التعريفين السابقين نجد أنهما وإن اشتركا في كون كل منهما يفيد انتماء الشخص إلى الشعب المكون لدولة معينة، إلا أن التعريف الثاني يمتاز ببيان طبيعة الرابطة التي تربط الشخص بالدولة، وأنها رابطة قانونية قانونية، وسياسية.

٣٢ – ثانياً – نشأة الجنسية :

يعد مصطلح الجنسية – كرابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها– مصطلحاً حديثاً، يرجع إلى منتصف القرن الثامن عشر، أما الجنسية كفكرة فقد وجدت مع وجود الدولة؛ لأنها السمة الأساسية التي تميز الركن الأساسي للدولة، وهو الشعب[٣].

فقد كان الانتماء قديماً إلى الأسرة التي تعد الخلية الأولى للمجتمع البشري، ثم بدأت الأسر تتجمع في شكل قبائل، فكان الانتماء بعد ذلك للقبيلة، وهذا واضح أشد وضوح في المجتمع العربي قبل الإسلام، حيث كان الفرد لا يعرف انتماءً إلا إلى قبيلته.

أما في أوروبا فقد كانت صفة المواطنة تكتسب في روما في القرون الوسطى بطريق الأصل العائلي، الذي يعد أسبق الأسس لكسب الجنسية في المدن القديمة[٤].

---

(١) القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد مسلم ص(٧٤).

(٢) أصول القانون الدولي الخاص للدكتور محمد كمال فهمي ص(٧٤).

(٣) الجنسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غرايبة ص(٢٧).

(٤) أصول القانون الدولي الخاص ، مرجع سبق ذكره ص(٧٢) .

كما كانت الجنسية نوعاً من الإقطاعية التبعية بين العاملين في الإقليم، والإقطاعي الكبير، الذي هو حاكم الإقليم في عصر الإقطاع الذي كان يسود أوروبا في القرون الوسطى[١].

فلما جاء الإسلام، ونشأت الدولة الإسلامية ظهرت رابطة جديدة بين الفرد والدولة الإسلامية، بحيث تكون تبعيته لها مبينة على الدين، مع إهدار كل أشكال التبعيات الأخرى سواء أكانت عرقية، أم قبلية، أم قومية .

بل إن الدولة الإسلامية استوعبت فئات من أتباع الديانات المختلفة، كاليهود والنصارى، حيث جعلوا في عداد المواطنين، لهم مالهم، وعليهم ما عليهم[٢].

٣٣ – ثالثاً– أنواع الجنسية :

للجنسية نوعان:

الأول– الجنسية الأصلية : وهي تلك الجنسية التي تفرض على الشخص فور ميلاده بسبب أصله الوطني، وهذا ما يسمى بمعيار " حق الدم "، أو بسبب مكان ميلاده ويطلق عليه معيار" حق الاقليم "، أو على أساس الحقين معاً[٣].

وهذا النوع من الجنسية يثبت للشخص بحكم القانون دون حاجة الى تقديم طلب، أو الحصول على موافقة من جهة معينة[٤].

(١) الجنسية ومركز الأجانب للدكتور هشام صادق : (٣٢/١) .

(٢) المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٣) القانون الدولي الخاص المصري للدكتور عز الدين عبد الله (١٥٣/١) ، أصول القانون الدولي الخاص للدكتور محمد كمال فهمي: ص(١٦٧).

(٤) أصول القانون الدولي الخاص للدكتور محمد كمال فهمي: المرجع السابق، الموضع نفسه .

والثاني – الجنسية الطارئة : وهي التي تثبت للفرد بعد ميلاده، وتقتصر على الأجانب الذين يرغبون في اكتساب جنسية الدولة، وتوافق الدولة على إسباغ الصفة الوطنية عليهم، وفقاً لقانون الجنسية فيها، وأهم أسبابها : التجنس، والزواج المختلط[١]، حيث تعطي كثير من قوانين الدول للأجنبية التي تتزوج من أحد رعاياها حق طلب الحصول على جنسيتها إذا أعلنت وزير داخلية هذه الدولة برغبتها في ذلك، ويكون قد مضت مدة معينة على زواجهما[٢].

٣٤ – رابعاً – آثار الجنسية :

لعل أهم الآثار التي تترتب على تمتع الشخص بجنسية الدولة ما يلي :

١ – يحق للشخص الذي ينتمي إلى دولة ما أن يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية فيها، دون غيره من المقيمين على أرض هذه الدولة ممن لا يتمتعون بجنسيتها.

٢– يكون للمتمتع بجنسية الدولة حق الدخول إليها، والتنقل في أرجائها دونما قيد.

٣– تعد الجنسية الوسيلة القانونية لحماية الفرد في المجتمع الدولي؛ إذ تستطيع الدولة حماية الأفراد الذين يتمتعون بجنسيتها، والدفاع عن حقوقهم أثناءتواجدهم خارجها[٣].

٤ – يحق لحامل جنسية دولة ما أن يتولى بعض الوظائف التي تقصرها الدول على

---

(١) نظام الجنسية في القانون المقارن للدكتور حسام الدين فتحي ناصف: ص(٩٩).

(٢) المادة(٧) من قانون الجنسية المصري رقم(٢٦) لسنة ١٩٧٥، حيث تشترط ألا تنتهي الزوجية قبل سنتين من تاريخ الإعلان لغير الوفاة، وكذلك المادة(٨) من قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧م.حيث تشترط مضي ثلاثة سنوات على زواجهما، إذا كانت تحمل جنسية عربية، أو خمس سنوات إذا كانت تحمل جنسية غير عربية.

(٣) النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤م للدكتور أبو العلا على أبو العلا النمر ص (١٧٦) .

رعاياها[١].

٥- وفي مقابل ذلك يلتزم من يحمل جنسية الدولة بأداء الالتزامات المفروضة على رعاياها، والتي من أهمها آداء الخدمة العسكرية، والخضوع لقوانينها.

الفرع الثاني

بيان حقيقة التجنس

٣٥ - أولاً – تعريف التجنس:

٣٦ - ١ - معنى التَّجَنُّس في اللغة :

التَجَنُّسُ : مصدر للفعل تَجَنَّسَ، فهو مطاوع للفعل (جَنَّس) [٢]، المأخوذ من (الجنس) بقصد المبالغة، وقد أقرَّ مجمع اللغة العربية المصري مجيء المطاوع من " فَعَّل " على" تَفعُّل"، مثل: " تقوَّل، تقوُّلاً "، و " تفضَّل، تفضُّلاً "[٣].

يقال : تجنس، أي: صار من جنسه[٤]، وتجنس بالجنسية المصرية، أو الأردنية، أي: حصل على جنسيتها[٥].

(١) ينظر في هذا المعنى: الآثار المترتبة على منح الجنسية الأصلية للأم – دراسة مقارنة لعوني
محمد يوسف المومني ص(٧).
(٢) المعجم الوسيط الصادر –مجمع اللغة العربية بالقاهرة لإبراهيم مصطفى وآخرين ص(١٤٠).
(٣) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل (١/ ٢١١) .
(٤) تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي(٣١١/٢)، نقله إلى العربية وعلق عليه :محمَّد سَليم النعَيمي، و جمال الخياط.
(٥) معجم الصواب اللغوي : مرجع سبق ذكره (٢/ ٩٦٧).

٣٧ -٢- تعريف التجنس في الاصطلاح :

عرف التجنس في القانون الدولي الخاص بأنه:"طريقة لكسب الجنسية، بمنحها من الدولة-حسب تقديرها المطلق- للأجنبي الذي يطلبها، بعد استيفاء الشروط التي حددها القانون"(١).

كما عرفه البعض بأنه: " منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه، وموافقة الجهات المختصة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه"(٢).

والناظر في هذا التعريف يجد أنه قد اشتمل على أركان التجنس، وهي: الفرد الذي يرغب في الحصول على جنسية دولة معينة، وموافقة الدولة على طلبه، مع ضرورة أن تتوافر فيه الشروط التي تشترطها الدولة لمنحه جنسيتها(٣).

٣٨ - ثانياً - أسباب التجنس(٤):

والتجنس له أسباب عدة، بعضها اختياري، وبعضها إجباري :

أما الأسباب الاختيارية فمنها ما يلي :

١ - الرغبة في الحصول على جنسية دولة أخرى لمصلحة أمته، بأن يسعى إلى تحصيل علم، أو عمل من شأنه أن يعود بالخير على بلاده الأصلية في حاضرها، ومستقبلها(١).

---

(١) التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي للدكتور عز الدين عبد الله : ص(٣٤).

(٢) أصول القانون الدولي الخاص للدكتور محمد كمال فهمي: مرجع سبق ذكره ص(١٧٦)، الجنسية ومركز الأجانب للدكتورة حفيظة السيد الحداد ص(١٤٦).

(٣) القانون الدولي الخاص للدكتور هشام صادق ص(٦٥)، حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية والتجنس بجنسيتها للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف ص(٧٤٦).

(٤) المراجع السابقة، المواضع نفسها .

٢ – قلة الإمكانات المادية، والرغبة في مستوى معيشي أفضل، مما يدفع بعض الأشخاص إلى التجنس بجنسية دولة أخرى.

٣ – الإعجاب، والتأثر بثقافات بعض الدول، والرغبة في الاستفادة من الإمكانيات العلمية لهذه الدول.

٤ – التمادي في الإقامة في بلد غير بلده، والانسجام مع نمط حياتها، وارتباطه بها، إلى حد نفوره من مجتمعه الأصلي، وعدم رغبته في العودة إليه.

و أما الأسباب الاضطرارية فأهمها ما يلي :

١ – الاضطرابات السياسية التي قد تسود بعض الدول، بحيث يصبح الشخص غير آمن في بلده، الأمر الذي قد يدفعه إلى التجنس بجنسية دولة أخرى؛ هروباً من هذا الوضع .

٢ – الحروب التي قد تنشب في بعض الدول مما يضطر بعض أفرادها إلى الهروب من أتونها، وطلب ملاذات آمنة، ومن ثم طلب التجنس بجنسية الدول التي هربوا إليها؛ حفاظاً على حياتهم.

٣ – الفقر، والمجاعات التي قد تجتاح بعض الدول، مما يضطر بعض مواطني هذه الدول إلى الهجرة – سواء أكانت مشروعة، أم غير مشروعة – إلى بعض الدول، وخصوصاً الدول الغنية، ومن ثم طلب التجنس بجنسيتها.

٤ – استيلاء بعض الدول على جزء، أو إقليم من أقاليم دولة أخرى، وضمه إليها، ومن ثم فرض جنسيتها على سكان هذا الإقليم [٢].

---

(١) الفقه الميسر للدكتور عبد الله بن محمد الطيار وجماعة (١١٥/١٣).

(٢) ينظر: التجنس، للدكتور عز الدين عبد الله ، مرجع سبق ذكره ص(٣٩)وما بعدها، وأيضاً:

٣٩ - ثالثاً – شروط التجنس

من المعلوم أن الدول لا تمنح جنسيتها للأجانب اعتباطاً، وإنما تضع لذلك شروطاً قد تختلف سعة، وضيقاً حسبما يحقق مصالحها، وعلى الرغم من ذلك، فهناك شروط عامة للتجنس أهمها ما يلي:

١ – الإقامة في الدولة المراد الحصول على جنسيتها مدة زمنية معينة، تختلف من دولة إلى أخرى، ومع ذلك فإن بعض الدول تجيز منح جنسيتها للأجنبي دون سبق الإقامة فيها، بل قد تعفيه من كافة شروط التجنيس، وذلك في حالة ما إذا كان هذا الشخص قد أسدى خدماتٍ جليلةً لهذه الدولة.

٢ – أن يكون طالب التجنس كامل الأهلية.

٣ – أن يكون على معرفة بلغة الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها.

٤ – أن يكون طالب التجنس حسن السلوك، والسمعة، ولم يحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره[١].

٥ – أن يكون طالب التجنس لائقاً طبياً، بأن يكون معافىً في عقله، وجسمه، فلا تقبل الدولة منح جنسيتها للمرضى في عقولهم، أو أجسادهم، أو ذوي العاهات؛ وذلك صيانة للصحة العامة، وعدم إدخال عناصر خطرة، أو ضارة، أو عاجزة.

٦ – أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب، بأن يزاول مهنة، أو يحوز أموالاً تكفي نفقاته، ونفقات أسرته.

القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد مسلم، مرجع سبق ذكره ص (٢٠٩)وما بعدها.

(١) المادة ٥ من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ م وتعدبلاته، والمادة(٤) من قانون الجنسية الأردني رقم(٦) لسنة ١٩٥٤م المعدل بالقانون رقم(٢٢) لسنة ١٩٨٧م .

٧ – أن يحافظ طالب الجنسية على ولائه للدولة، ويحترم نظمها، الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية[١].

المبحث الأول

حكم تجنس المسلم بغير جنسيته الأصلية

٤٠ – ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – حكم تجنس المسلم بجنسية دولة إسلامية أخرى.

المطلب الثاني – حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية.

المطلب الأول

حكم تجنس المسلم بجنسية دولة إسلامية أخرى

٤١ – لقد قامت الشريعة الإسلامية على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم في كل مكان وجد فيه، وإلى أي بلد ارتحل.

فإذا نزل المسلم بأي بلد إسلامي جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وصار له من الحقوق ما لأهل هذا البلد، وعليه ما عليهم، ومن ثم فلا أثر لاختلاف البلاد الإسلامية في اختلاف الأحكام[٢]؛ لأن الإسلام هو الرباط الذي يربط بين الأفراد، والجماعات المنتمية إليه، وهو القاسم المشترك بين المسلمين جميعاً.

(١) التجنس للدكتور عز الدين عبد الله : ص(٣٩) وما بعدها، القانون الدولي الخاص للدكتور أحمد مسلم، مرجع سبق ذكره ص(٢٠٩) وما بعدها.

(٢) فتوى الشيخ محمد عبده : في فتاوى دار الافتاء الفتوى رقم (١١٨٥٠) .

وبناء على ما تقدم : إذا أراد أحد المسلمين أن يتجنس بجنسية دولة إسلامية أخرى، غير دولته، وما يتبع ذلك من إقامة، واستيطان، كان ذلك أمراً جائزاً شرعاً؛ نظراً لسيادة أحكام الشرع الإسلامي بين أفراد شعوب هذه الدولة الإسلامية[١]، إذا ما خلا هذا التجنس من الأضرار الذي يمكن أن تترتب عليه.

المطلب الثاني

حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية

٤٢-أولاً-عدم تناول الفقهاء الأوائل حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية:

لم يتناول الفقهاء الأوائل حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية؛ ضرورة كون التجنس مسألة حادثة، ونازلة لم تكن موجودة على عهدهم؛ إذ إن فكرة الجنسية، والتجنس لم تظهر إلَّا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وقد نظمت أحكامها لأول مرة بنص تشريعي بشري في أوائل القرن التاسع عشر، وذلك في التقنين المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤م [٢].

وإن كانوا قد تناولوا مسألة مشابهة، وهي حكم إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين[٣].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٢/١١٠)، حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية على ضوء مقاصد الشريعة في النكاح لأنس محمد عوض الخلايلة، وعبد الله عبد القادر قويدر ص (٨٣).

(٢) أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي ص (٢٩)، دار توبقال للتوزيع والنشر، الرباط، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٢م مشار إليه لدى د. محمد بسري إبراهيم : مرجع سبق ذكره(٢/ ١٠٩٠).

(٣) ومجمل القول في حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين أن الفقهاء فرقوا بين ما إذا كان المسلم

٤٣- ثانياً- تناول الفقهاء المعاصرين حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية:

وإذا كان الفقهاء الأوائل لم يتعرضوا لحكم هذه المسألة؛ ضرورة كونها لم تكن موجودة في عهدهم، فقد اضطلع الفقهاء المعاصرون بهذه المهمة، فتناولوا دراستها، وفصلوا حكم الشرع فيها، ويمكن إجمال أقوالهم في هذه المسألة في ثلاثة أقوال :

٤٤ - القول الأول :

ويرى أصحابه أنه يحرم على المسلم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

وقد قال بهذا القول أكثر المعاصرين، منهم: الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد عبد الباقي الزرقاني، والشيخ يوسف الدجوي، والعلامة عبد الحميد بن باديس، والعلامة البشير الإبراهيمي، والشيخ إدريس الشريف محفوظ، واللجنة الدائمة للبحوث

يستطيع إظهار شعائر دينه في هذه البلاد، وبين ما إذا كان لا يستطيع :

• **فإذا كان المسلم لا يستطيع أن يقيم شعائر دينه في هذه البلاد** : فلا يجوز له الإقامة فيها ، بل يجب عليه الهجرة عنها إذا كان مقيماً فيها، وقد حُكِيَ الإجماعُ على ذلك . ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد الجد(١٥٣/٢)، روضة الطالبين للنووي(٢٨٢/١٠)، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري(٢٠٤/٤)، الفروع لشمس الدين بن مفلح (١٠/ ٢٣٧)، الإنصاف للمرداوي (١٢١/١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣٤٤/٢).

• **أما إذا كان المسلم يستطيع إقامة شعائر دينه في هذه البلاد** : فقد اختلف الفقهاء في حكم إقامته فيها على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ويرون أنه تجوز الإقامة في هذه البلاد في هذه الحالة. ينظر: المبسوط (١٠/ ٦)، الحاوي الكبير للماوردي (١٤/ ١٠٣) ، فتاوى الرملي: بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٥٢/٤)، الفروع (٢٣٧/١٠)، الإنصاف للمرداوي (١٢١/١)، نيل الأوطار للشوكاني(٨/ ٣٢) .

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه المالكية، والظاهرية ، ويرون أنه لا يجوز للمسلم الإقامة في هذه البلاد في هذه الحالة . ينظر في ذلك : المقدمات (٢ /١٥٣)، المحلى (١١/ ٢٠٠).

العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ محمد السبيل، والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر السابق، وغيرهم[١].

٤٥ - القول الثاني :

ويرى أصحابه أنه يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية بشرط المحافظة على دينه، والتمسك به، وعدم ذوبانه في مجتمعات هذه الدول.

ومن قال بهذا القول: الدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ الشاذلي النيفر، والشيخ فيصل مولوي[٢].

٤٦ - القول الثالث :

ويرى أصحابه أنه لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إلا إذا ألجأته إلى ذلك ضرورة.

وممن قال بذلك : بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، منهم : الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ محمد المختار السلامي، وغيرهم[٣].

٤٧ - الأدلـــــة :

٤٨ - أولاً – دليل القول الأول:

---

(١) فتاوي محمد رشيد رضا(٥/ ١٧٤٨) فتوى رقم(٦٣٩)، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، للدكتور محمد السبيل، ص(٦) ومابعدها، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٢٣/ ٤٩٤ – ٤٩٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠ هـ، ص(١٥٠– ١٥٤)، الأحكام السياسية للأقليات الإسلامية، سليمان توبولياك، ص(٨٢) .

(٢) قضايا فقهية معاصرة، تقي الدين العثماني ص(٣٢٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، (٢/ ١١٠٣ – ١١١٣، ١١١٩، ١١٥٢، ١١٥٧)

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من حرمة تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية بالقرآن الكريم، والسنة، والمعقول :

٤٩ –١ – من القرآن الكريم :

أما من القرآن الكريم فآيات كثيرة منها :

(أ) – الآيات القرآنية التي تنهى عن اتخاذ المؤمنين الكافرين أولياء، مثل:

- قول الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾[١].
- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾[٢].
- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآيات :

إن الله تعالى قد نهى المؤمنين في هذه الآيات عن مولاة الكافرين[٤]، ومعلوم أن تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية فيه مولاة لغير المسلمين، فيكون حراماً؛ إعمالاً لمقتضى النهي.

لا سيما أن من لوازم هذا التجنس الالتزام بقوانينهم، والسير على هديهم، وربما الانخراط في جيوشهم التي قد تكون في حرب على الإسلام .

(١) سورة آل عمران : الآية رقم(٢٨).
(٢) سورة النساء: الآية رقم(١٤٤).
(٣) سورة المائدة: الآية رقم(٥١).
(٤) أحكام القرآن للجصاص(٦/ ٩٩).

قَالَ ابن عباسٍ في تفسير قوله تعالى : ﴿...وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ : " أي يُرِيدُ كأنه مثلهم، وَهَذَا تَغْلِيظ مِن اللَّه، وَتشدِيد في وجوبِ مُجَانَبَة المخالف في الدين"[١] .

(ب) – قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله تعالى قد وبخ أولئك المسلمين الذين لم يهاجروا، ولم يخرجوا من بلاد الكفر مع قدرتهم على الخروج، على الرغم من استضعافهم في هذه البلاد، وعدم تمكنهم من إظهار شعائر دينهم[٣]، فدل ذلك على حرمة إقامتهم في هذه البلاد، وإذا كانت إقامة المسلم في هذه البلاد –والحالة هذه –حراماً، كان تجنس المسلم بجنسيتها أولى بالتحريم؛ لاشتمال التجنس على معنى الإقامة وزيادة.

٥٠ -٢ – من السنة :

أما من السنة فما روى جرير بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أظهر الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا»[٤].

(١) تفسير الرازي، المسمى مفاتيح الغيب (٣٧٥/١٢)، تفسير الكشاف للزمخشري (٦٤٢/١)، تفسير الطبري(٣٩٨/١٠)، تفسير القرطبي(٢١٦/٦)، تفسير ابن كثير(١٣٢/٣).

(٢) سورة النساء الآية رقم(٩٧).

(٣) تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب (١٩٦/١١) أحكام القرآن للجصاص(٦/ ٩٩).

(٤) سنن أبي داوود : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٨٠/٤) حديث رقم (٢٦٤٥)، سنن الترمذي: أبواب السير، باب : ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (٤/ ١٥٥)

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول ﷺ قد ذكر أنه بريء من المسلم الذي يقيم بين المشركين، فكان ذلك دليلاً على عدم جواز إقامة المسلم في بلاد غير المسلمين(١)، وإذا دل على حرمة الإقامة، فدلالته على حرمة التجنس أولى؛ لما سبق أن ذكرنا.

وقوله ﷺ : « لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا » : قَالَ الطِّيبِيُّ: " هُوَ عِلَّةٌ لِبَرَاءَتِهِ ﷺ، يَعْنِي لَا يَصِحُّ، وَلَا يَسْتَقِيم لِلْمُسْلِمِ أَن يُسَاكِنَ الْكَافِرَ، وَيَقْرُبَ مِنْهُ، وَلَكِنْ يَبْعُدُ بِحَيْثُ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْبُعْدِ الْبَعِيدِ"(٢).

مناقشة الاستدلال بالحديث :

ويناقش هذ الاستدلال بأن هذا الحديث قد ورد في سبب خاص، وهو أنه قد حدث قتال بين المسلمين، والمشركين، فلم يتبين المسلمون المشركين من المسلمين الذين يقيمون بينهم، فقتلوا منهم، فلما علم رسول الله ﷺ بذلك قال هذا الحديث(٣).

٥١ -٣ – من المعقول :

أما من المعقول، فما يلي :

١ – إن المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية يعيش في هذه المجتمعات التي تنعدم فيها القيم الدينية، وتسود فيها الإباحية الجنسية، والانحطاط الأخلاقي، وتنتهك فيها العلاقات الأسرية، ومن شأن هذا أن يؤثر على النشء، فيذوب في هذه المجتمعات الفاسدة، ويتشرب بعاداتها، وتقاليدها، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الدين .

حديث رقم(١٦٠٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٥/٨) حديث رقم(١٦٤٧٠).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داوود للعظيم أبادي(٢١٩/٧).

(٢) مرقاة المفاتيح في شرح المصابيح للقاري (٢٣١٩/٦).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢٧١/٢) .

٢ – يترتب على التجنس بجنسية دولة غير إسلامية الخضوع لقوانين هذه الدولة في مجالات الحياة المختلفة، كالزواج، والميراث، والوصايا، وغيرها من الأمور التي تصادم الشريعة الإسلامية.

٣ – يؤدي تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية إلى أن يصبح المسلم عضواً في مجتمع هذه الدولة، يعمل على تنميته، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطاقات الانتاجية لهذه البلاد، وحرمان البلاد الإسلامية منها[١].

٤ – يؤدي التجنس بجنسية دولة غير إسلامية – في كثير من الأحيان – إلى إلزام من اكتسب جنسية هذه الدولة بالخدمة العسكرية، والانخراط في جيوشها، حتى لو كانت في حرب مع المسلمين، وفي ذلك ما فيه من موالاة غبر المسلمين، ومعاداة المسلمين.

٥٢ – ثانياً – دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أنه يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية بشرط المحافظة على دينه، والتمسك به، وعدم ذوبانه في مجتمعات هذه الدول، بأن تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية – في هذه الحالة– ربما حقق غرضاً مشروعاً، كتحصيل حياة كريمة، أو تعلم علم، أو تعليمه،

(١) فقد جاء في تقرير قديم (مارس سنة ١٩٨٦) لإحدى لجان الكونجرس الأمريكي حول النزيف العلمي للدول النامية : " إن خسارة الدول النامية من العلماء، والمهنيين الذين يهاجرون إلى أمريكا، يقلل فرص هذه الدول في التقدم، ويوسع الفجوة بينها، وبين العالم المتقدم، وخاصة الولايات المتحدة، بما يضاف إليها من عاملين في مجالات خطيرة، خاصة في فروع العلم وتطبيقاته التي تعتمد عليها التكنولوجية المتقدمة ". ينظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غرايبة ص(١٦٠) نقلاً عن جريدة الشرق الأوسط اللندنية عدد ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥م .

أو دعوة إلى الله تعالى في هذه المجتمعات غير المسلمة[١]، ولا شك أن هذه غايات مشروعة، فتكون الوسيلة إلى تحقيقها– وهي التجنس– مشروعة كذلك؛ إعطاء للوسائل حكم المقاصد[٢].

٥٣ – ثالثاً – دليل القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أنه لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إلا إذا ألجأته إلى ذلك ضرورة، أقول استدلوا على ذلك بما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم، بيد أنهم يستثنون من ذلك حالة الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، كما لو كان هذا الشخص قد ولد، ونشأ في هذه البلاد، أو كان مضطراً إلى الخروج من بلاده الأصلية، ولم يجد بلداً يحفظ عليه حياته سوى هذا البلد غير المسلم، فحالتئذٍ يسوغ له التجنس بجنسية هذه البلد؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[٣]، بشرط أن يعزم على نفسه المحافظة على دينه في حياته العملية، والابتعاد عن المنكرات الشائعة في تلك البلاد[٤]، و ألا يجره هذا التجنس إلى موالاة أعداء الله تعالى[٥].

(١) أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي لمصطفى أحمد بخيت عبد ربه ص(٧٩٨).

(٢) حاشية ابن الشاط على الفروق، المسماة : إدرار الشروق على أنواء الفروق(٢٢/٢)، تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين(٣/ ٣).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي : (١/ ٤٩)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٣).

(٤) ينظر: جواب الشيخ محمد تقي الدين العثماني عن الأسئلة التي يكثر التساؤل عنها في أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا: ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثالث – الجزء الثاني ص(١١٢٩) .

(٥) جواب معالي الحاج عبد الرحمن باه . ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : العدد الثالث – الجزء الثاني ص (١١٠٣).

٥٤ - الترجيح :

بالنظرفي الأقوال السابقة، وأدلتها يتضح أن القول بالحرمة مطلقاً، والقول بالجواز مطلقاً كلاهما فيه نظر؛ لأن هذه الواقعة بملابساتها، ومآلاتها لا يصح فيها الإطلاقات؛ لذلك فإن الأصل في حكم هذه القضية هو المنع والتحريم، وتباح إذا كانت ثمة ضرورة ، أو حاجة؛ إذ الحاجة تنزل منزلة الضرورة[١].

٥٥ - وتطبيقاً لما تم ترجيحه :

• يجوز تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية إذا خشي على حياته، ولم يجد دولة إسلامية تؤويه، أو حصل على هذه الجنسية لمصلحة أمته، كمن ذهب إلى هذه الدولة لتحصيل علم أو خبرة في عمل يعود على المسلمين بالخير في حاضرهم ومستقبلهم[٢]، أو ذهب داعياً إلى الله تعالى، وكان من أهل العلم والبصيرة في الدين، ولم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم[٣]، أو كان من مسلمي هذه البلاد الذين يجدون أنفسهم مضطرين إلى اكتساب جنسيتها بالميلاد.

• وقد يصل التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إلى درجة الوجوب إذا تعين سبيلاً إلى تحصيل مصلحة راجحة، أو تكميلها، كالدعوة إلى الله تعالى، أو استنقاذ نفس مسلمة من الضياع[٤].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص(٨٨) .

(٢) الفقه الميسر للدكتور عبد الله بن محمد الطيار وجماعة(١٣/ ١١٥).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٦٩) الفتوى رقم (٢٣٩٣): لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة؛ لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم، والموافقة على ما هم عليه من الباطل، لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم، وأيضاً: (٢٣/ ٤٩٤، ٤٩٥) الفتوى رقم (٤٨٠١).

(٤) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء فقه الموازنات للدكتور محمود النجيري

• ويحرم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية إذا كان لمجرد الحصول على منافع الدنيا، وملذاتها، مع ما في هذا التجنس من مخاطر[١]، أهمها: الخضوع لقوانين هذه الدول التي تكون في الأعم الأغلب مخالفة لتعاليم الإسلام.

• أما من تجنس بجنسية دولة غير إسلامية رغبةً في الكفر وأهله– والعياذ بالله – و استحساناً لدينهم وملَّتِهم، ورضاً بأحكامهم وشرائعهم فهو كافر مرتد[٢].

المبحث الثاني

الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية

٥٦ – ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – تعريف الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية وصورته.

المطلب الثاني – حكم الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية.

المطلب الأول

تعريف الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية وصورته

٥٧ – أولاً– تعريف الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية :

عرف بعض المعاصرين هذا الزواج بأنه(الزواج الذي يتم من أجل الحصول على أحد ميزات الزواج فقط، في غياب كل نية حقيقية للمعاشرة كزوجين)[١].

ص(٦١١).

(١) الفقه الميسر للدكتور عبد الله بن محمد الطيار وجماعة (١٣/ ١١٥).

(٢) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، المرجع السابق، الموضع نفسه، آثار التجنس بجنسية

دولة إسلامية للباحث سراج صلاح الدين محمد مأمون ص(١٧) .

وقد انتشرت ظاهرة الزواج على الورق، أو الزواج الأبيض- كما يطلقون عليه- في الآونة الأخيرة لدى فئة من الشباب من أجل تحقيق بعض الأهداف، كالحصول على جنسية دولة ما، أو تفادي تطبيق نظام الأجانب عليهم، أو غير ذلك[٢].

٥٨ - ثانياً- صورة هذا الزواج :

وصورة هذا العقد أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج بغية حصوله على جنسيتها في مقابل مبلغ مالي يدفعه لها - إما دفعة واحد، أو على أقساط - وهو في هذه الحالة لايعيش معها، ولا يعاشرها معاشرة الأزواج، وإنما يدفع لها ذلك في مقابل أن تذهب معه إلي الجهات الرسمية عند تجديد الإقامة كل سنة، ثم ينصرف كل منهما إلى حال سبيله، فإذا حصل هذا الرجل على الجنسية فإنهما يقومان بفسخ العقد[٣].

ويلاحظ أن هذا الزواج إنما هو زواج رسمي أمام الدولة، دون أن يكون هناك زواج حقيقي في الواقع[٤].

المطلب الثاني

حكم الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية

٥٩ - إن الناظر في هذا النوع من الزواج يجده عقداً مفرغاً من مضمونه، منافياً لغرض الشرع منه؛ لذلك كان هذا العقد محرماً؛ يأثمان على إبرامه، وممن قال بذلك

---

(١) صورية عقد الزواج، لخويزة محمد بن قادة ص (١٣١).

(٢) المرجع السايق، الموضع نفسه.

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص(٥٦٦ ، ٥٦٧) ، حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج للدكتور وصفي عاشور أبو زيد ص(٣٤).

(٤) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الاقليات المسلمة) ص(٢٦١).

الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه[١]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، والدكتور نصر فريد واصل[٣].

٦٠ – والدليل على ذلك ما يلي :

١ – إن عقد الزواج من العقود التي أكد الله –تعالى– عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً؛ مصداقاً لقوله تعالى:﴿ ..... وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾[٤]، وما يتم في صورة هذا العقد يتنافي مع عظم ومكانة عقد الزواج الشرعي.

٢ – إن أطراف هذا العقد لا يقصدون حقيقة عقد الزواج الشرعي، وإنما يتخذون من هذا العقد مطية لتحقيق غرض آخر، وهو الحصول على الجنسية، وبالتالي يكون العقد محرماً؛ لعدم توجه إرادة العاقدين إليه[٥].

٣– إن هذا العقد – بهذه الصورة – يقتصر فيه غرض أحد الطرفين على مجرد الحصول على جنسية الدولة التي يريد الحصول على جنسيتها، ويقتصر قصد الطرف

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص(٥٦٨)، ويرى أنه يتأكد التحريم إذا كان طالب الزواج هو أمرأة مسلمة من شخص غير مسلم، سواء بقصد حصولها على جنسيته أم لا.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتوى رقم(١٥٧٢٢)، ورقم(١٢٠٨٧) وفيها: "عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة".أقول: و هذا ينطبق على من أبرم عقد الزواج للحصول على الجنسية.

(٣) فضيلة الدكتور نصر فريد واصل على الرابط التالي :

https://www.lahamag.com/article/٤٦٠٨٣-

(٤) سورة النساء: الآية رقم(٢١).

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة : مرجع سبق ذكره : ص(٢٦٢).

الآخر على مساعدته في الحصول على هذه الجنسية، وغالباً ما يتقاضى منه مبلغاً من المال لقاء هذه الخدمة، ومن شأن ذلك أن يجعل من هذا العقد صفقة تجارية، لا علاقة لها بعقد الزواج، وغاياته النبيلة(١).

٤ – إن هذا العقد – بهذه الصورة – لا يحقق مقاصد الزواج الشرعية كتحصيل النسل؛ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ... ﴾(٢)، والسكن، والمودة والرحمة؛ مصداقاً لقوله – جل شأنه – : ﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣).

قال الغزالي في الإحياء: في معرض تعداد فوائد النكاح: " وفيه– أي النكاح – فوائدُ خمسٌ: الْوَلَدُ، وَكَسْرُ الشَّهْوَةِ، وَتَدْبِيرُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْعَشِيرَةِ، ومجاهدة النفس بالقيام بهن"(٤).

ولا شك أن العقد في هذه الصورة لا يحقق أياً من هذه الفوائد

(١) قرب ذلك : فضيلة الدكتور نصر فريد واصل على الرابط التالي :
https://www.lahamag.com/article/٤٦٠٨٣-

(٢) سورة النحل: من الآية رقم(٧٢).

(٣) سورة الروم : الآية رقم(٢١).

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤)، وقرب ذلك:الموافقات (٣/ ١٣٩)

المبحث الثالث

الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد الاستمرار فيه

٦١ – ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – الزواج بقصد الحصول على الجنسية فقط، مع قصد الاستمرار فيه.

المطلب الثاني – الزواج بقصد الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً، مع قصد الاستمرار فيه.

المطلب الأول

الزواج بقصد الحصول على الجنسية فقط، مع قصد الاستمرار فيه

٦٢ – أولاً – صورة المسألة :

وصورة المسألة أن يتزوج شخص، ولا يقصد من زواجه هذا سوى الحصول على الجنسية فقط، دون ابتغاء أي مقصد شرعي آخر، لكنه يقصد الاستمرار في الزواج.

٦٣ – ثانياً – حكم المسألة :

إذا نظرنا إلى قصد الحصول على الجنسية – هنا – وجدنا أنه وإن كان غيرَ مقصودٍ للشارع من تشريع الزواج، إلا أنه غرض مباح، وعلى هذا، فإذا قصد الشخص من الزواج الحصول على الجنسية فإنه يكون قد توسل بالزواج إلى تحصيل مباحٍ ، وهذا جائز مادام العقد مستوفياً أركانه، وشروطه.

٦٤ – تخريج إباحة الزواج في هذه الصورة على إباحة الزواج بالمرأة بقصد تمريضه، أو القيام على شؤونه، وخدمته في كبره :

ويمكن تخريج إباحة الزواج في هذه الصورة على إباحة الزواج بالمرأة بقصد تمريضه

، أو القيام على شؤونه، وخدمته في كبره.

فإن الخدمة – فقط– لم يشرع الزواج لأجها، ولم يقصدها الشارع من تشريعه، لكنها مقصد مباح؛ لذلك كان العقد صحيحاً؛ لأنها لا تنافى مقاصد الزواج(١).

ومثل ذلك: من يتزوج امرأة ليستعين بمالها، أو بجاهها في غير محرم، فإن هذا المقصد مباح، ولكن الزواج لم يوضع له، وإنما صح العقد – كما سبق القول– لأن هذا الغرض لا ينافي مقاصد الزواج(٢).

ويعضد ذلك ما يلي :

١ – ما ورد في قصة زواج جابر بن عبد الله ﷺ وتزوجه بأمراة ثيب لخدمة أخواته الصغار بعد استشهاد والده في غزوة أحد، فقد روي عن جَابِر ﷺ أنه قال: " إن عَبْد اللهِ هَلَك، وَتَرَك تِسْع بَنَات – أَو قَال سَبع – فَتَزَوجت امْرَأَة ثَيِّبًا، فَقَال لِي رَسُول ﷺ : « يا جابِر، تَزَوَّجْت؟ » قَال: قُلْت: نعم، قَالَ: « فَبِكْرٌ، أَمْ ثَيِّبٌ؟ » قَال: قُلْت: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُول الله. قَال:« فَهَلا جَارِيَةً تُلَاعِبها، وَتُلَاعِبُك؟» أَوْ قَال: « تُضَاحِكها، وَتُضَاحِكُك ؟»، قَال: قُلْتُ لَه : إن عَبْد اللهِ هَلَك، وَتَرَكَ تِسْعَ بَنات – أَوْ سَبْع – وَإِنِّي كَرِهْت أَنْ آتِيَهن، أَوْ أَجِيئَهُن بِمِثْلِهِن، فَأَحْبَبت أَنْ أَجِيءَ بِامرَأَة تَقُومُ عَلَيْهِن، وَتُصْلِحهن، قَالَ: « فَبَارَكَ اللهُ لَكَ » أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا ..." (٣).

---

(١) المدخل في الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي ص(٤٦٤) .

(٢) المرجع السابق: الموضع نفسه .

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ينظر: صحيح مسلم : كتاب الرضاع ، باب : استحباب نكاح البكر(٢/ ١٠٨٧) رقم (٧١٥)، صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب اسئذان الرجل الإمام(٤/ ٥٢) حديث رقم (٢٩٦٧).

وجه الاستدلال من الحديث :

ففي هذا الحديث ترك جابر ﷺ الزواج بالبكر، مع كون البكارة صفة مرغباً فيه، كما في قوله ﷺ « هلا جارية تلاعبها، وتلاعبك »، وقوله : « عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسر»[١]، و تزوج بأمراة ثيب؛ لأجل خدمة أخواته الصغار الذي تركهن أبوه بعد موته، فيخرج على ذلك، إباحة الزواج بقصد الحصول على الجنسية ما دام يقصد الاستمرار في الزواج؛ على أساس أن القصد في الحالتين– وإن كان الزواج لم يوضع له – إلا أنه قصد مباح، لا يصادم مقاصد الزواج.

٢ – ما ورد من زواج عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ من أُم كُلْثُوم بِنْتِ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ طَلَباً لِشَرَف النَّسَبِ، فقد روي أن عمر ﷺ خَطَبَ إِلَى عَلِيّ أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنِّي أَرْصُدُهَا لِابن أَخي جَعْفَر، فَقَالَ عُمَر

: أَنْكِحْنِيها، فَوَاللَّهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَد يَرصُد مِنْ أَمْرِهَا مَا أَرْصُد، فَأنكحه عَلِيٌّ، فَأَتَى عمرُ الْمُهَاجِرِين فَقَال: أَلَا تُهَنِّئُونِي؟ فَقَالُوا: بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: بِأُمّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عليّ، وَابْنةِ فَاطمة بِنْتِ رسولِ اللَّهِ، إِنِّي سَمعت رسول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ نَسَبٍ، وَسَبَبٍ يَنْقَطِع يوم الْقِيَامة، إلا مَا كان مِنْ سَبَبِي وَنسبِي »، فَأَحببت أَن يَكُون بَيْنِي وَبَيْن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبَبٌ وَنَسَبٌ"[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده. ينظر سنن ابن ماجه: كتاب البيوع – باب تزوج الأبكار (٥٩٨/١) حديث رقم (١٨٦١).

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل : (٢/ ٦٢٥) رقم (١٠٦٩)، كما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن الزبير (٢٥٧/٤) رقم (٤١٣٣) وفيه : " لا يروي هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان بن عمر "، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى

فهذا الخبر يدل على أن عمر ﷺ إنما تزوج أم كلثوم بنت علي؛ طلباً لشرف النسب، ولا شك أن هذا مطلب مباح؛ لأنه حتى وإن كان مطلباً تابعاً من عقد الزواج إلا أنه" مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطبه وَإِدَامتِه، وَمسْتَجْلِب لِتوالِي التَّرَاحم، وَالتَّوَاصلِ، وَالتَّعاطف، الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَقْصِد الشَّارِعِ الْأَصْلِي مِنَ التَّنَاسلِ"[1]، فيقاس على ذلك قصد الحصول على الجنسية، وغيره من المقاصد المباحة، مادام يقصد بقاء النكاح واستمراره.

المطلب الثاني

الزواج بقصد الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتيرة شرعاً مع قصد الاستمرار فيه

٦٥ - أولاً- صورة المسألة :

وصورة المسألة : أن يريد شخص الزواج بقصد الحصول على الجنسية، ولكن لا يقصد من هذا الزواج الحصول على الجنسية فقط، وإنما يقصد إلى جانب ذلك أموراً أخرى، معتبرة شرعاً، كما لو قصد-علاوة على حصوله على الجنسية - الإحصان، والعفاف، أو الولد، أو السكن والمودة والرحمة، كل ذلك مع قصده الاستمرار في هذا الزواج.

(٧/ ١٠٢) رقم (١٣٣٩٦) ، و أخرجه الحاكم في المستدرك :(٣/ ١٥٣) رقم (٤٦٨٤) وقال الحاكم : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وينظر أيضاً: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: (٨/ ٤٦٥).

(١) الموافقات (٣/ ١٣٩).

٦٦ – ثانياً – حكم المسألة :

و حكم الزواج في هذه الصورة أنه زواج صحيح، لا حرج فيه، ولا مأثم؛ لأن الأمور الأخرى التي قصدها من الزواج إلى جانب قصده الحصول على الجنسية إنما هي أمور توافق مقاصد الشارع من عقد الزواج.

والدليل على ذلك :

أن الشارع الحكيم قد قصد من تشريع الزواج مقاصد، أهمها: تحصيل النسل، وهو المقصد الأول من شرع الزواج، تليه مقاصدُ شرعيةٌ أخرى، كالسكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية، والأخروية من الاستمتاع الحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، و حفظ النفس من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين، ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية، والقيام بحقوق الزوجية، والصبر على أخلاق النساء واحتمال الأذى منهن، والسعي في إصلاحهن و إرشادهن إلى طريق الدين، ورضا رب العالمين، وغير ذلك من المقاصد(١).

وكل هذه الأمور إنما هي مقصودة للشارع من شرع الزواج، ولا يضر وجود قصدٍ آخرَ، كقصده الحصول على الجنسية، وذلك قياساً على ما لو تزوج المرأة لمالها، أو لحسبها، أو لحسنها، وجمالها، إلى جانب المقاصد الأصلية لعقد الزواج(٢)، فلا شك

(١) ينظر في تعداد مقاصد الزواج : الموافقات (١٣٩/٣)، إحياء علوم الدين (٢٤/٢) .

(٢) الموافقات، المرجع السابق، الموضع نفسه، وفيه بعد أن ذكر مقاصد النكاح المذكورة في المتن : " فجمِيع هَذَا مقصود للشارِعِ من شرعِ النكاح؛ فمنه منصوص عليه أَو مشار إِليه، وَمِنه مَا علم بِدَلِيل آخر وَمسلك اسْتقرئ مِن ذلِك الْمَنْصُوص؛ وذلِك أَن مَا نَص عَلَيه من هَذِهِ الْمَقاصد التَّوَابِعِ هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإِدامتِه، ومسْتجلبٍ

أن الزواج يكون صحيحاً؛ عملاً بما رواه أبو هُرَيْرَةَ¢ أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: « تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١].

فهذا الحديث ظاهر في إباحة النكاح إذا قصد أية صفة من الصفات المذكورة، وإن كان قصد الدين أولى[٢]، ومثل ذلك قصد الحصول على الجنسية.

لِتوالِي التَّرَاحم وَالتواصلِ وَالتعاطف، الَّذِي يَحْصُل بِهِ مَقْصِد الشَارِع الْأَصْلِي مِنَ التَّنَاسلِ؛ فاستدللنا بِذَلِك عَلَى أَن كل ما لم يَنص عليه مما شَأنه ذَلِك مَقصودٌ لِلشَّارِعِ أَيْضاً..".

(١) متفق عليه : صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين (٧/ ٧) رقم(٥٠٩٠) ، صحيح مسلم كتاب النكاح، باب: استحباب نكاح ذات الدين (١٠٨٦/٢) رقم (١٤٦٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٣٦/٩)، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٨٦/٢٠)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للأثيوبي: (٧٩٤/٢٥)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم للدكتور موسى شاهين لاشين (٦/ ٣٩) .

المبحث الرابع

الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه

٦٧ – تقسيم :

إذا أقدم الشخص على الزواج بقصد الحصول على الجنسية، مع قصده عدم الاستمرار في هذا الزواج بعد حصوله عليها ، فإما أن يكون عدم الاستمرار هذا مشروطاً في صلب العقد، وإما يكون غير مشروط، وعلى ذلك فسيشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول – الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد.

المطلب الثاني – الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، وعدم اشتراط ذلك في العقد.

المطلب الأول

الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد

٦٨ – ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول – صورة المسألة وتخريجها.

الفرع الثاني– حكم المسألة.

الفرع الأول

صورة المسألة وتخريجها

٦٩ - أولاً - صورة المسألة :

وصورة هذه المسالة أن يتزوج شخص امرأة بقصد الحصول على الجنسية، وينوي طلاقها، وعدم الاستمرار في هذا الزواج بعد الحصول على هذه الجنسية، مع اشتراط ذلك صراحة في العقد.

٧٠ - ثانياً - تخريج حكم هذه الصورة على حكم النكاح المؤقت :

إن الناظر في هذه الصورة يجد أن عقد الزواج فيها مؤقتاً بمدة، وهي إتمام حصوله على الجنسية، مع النص على ذلك في عقد الزواج، وهذا هو حقيقة نكاح المتعة؛ ذلك أن نكاح المتعة عند الفقهاء هو: النكاح الذي يذكر فيه أجل، أو مدة عند عقده[١]،

سواء أذكر للولي، أم للزوجة، أم لهما معا[٢]، وسواء أقصرت هذه المدة، أم طالت[٣]، وسواء أكانت هذه المدة معلومةً، كشهرٍ، أو سنةٍ، أو نحوهما، أم مجهولة[٤]، كنزول المطر، أو قدوم زيد، وسواء أوقع بلفظ النكاح، وبولي، وشاهدين، أم لا[١].

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٤٦/٢)، نهاية المطلب(١٢/ ٤٠٠).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش (٣/ ٣٠٤)، وفي المعنى ذاته: الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٢٣٩/٢).

(٣) وقيل : إن ذكر في عقد الزواج أجلاً لا يبلغه عمر أحدهما فلا يفسخ . ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣)، التاج والإكليل(٥/ ٨٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٨٧) وفيها : "وَاخْتلف فِيهِ إِذَا أجله بِأَجل لَا يَبْلغه عمرهما، كمائة سَنَة، فَقيل: يَنْفَسِخ؛ لِأَنه فِي صُلْبِ العَقدِ، وَقِيل: لَا، كتعلِيق الطلاق، الْأَول لِابن عَرَفَة، وَالثَّانِي لِأَبِي الْحَسن".

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٩/ ٢٧٥) ، مغني المحتاج (٤/ ٢٣١)، المغني

الفرع الثاني

حكم المسألة

٧١ – لبيان حكم الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد، بحسبانه زواجاً مؤقتاً، يجب بيان حكمه التكليفي، من حرمة، أو كراهة، أو غيرها من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، كما يجب بيان حكمه الوضعي من حيث وصف العقد فيها بالصحة، أو الفساد.

٧٢ – أولاً – الحكم التكليفي للزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد، بحسبانه زواجاً مؤقتاً، على قولين :

٧٣ – القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جماهير الصَّحَابَةِ، والتابعين[٢]، وِالْفُقَهَاءِ[٣]، ويرون حرمة الزواج المؤقت، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد، و ممن رُوِيَ عنه التحريم : عمرُ، وعلي، وابن عمر، وابن

لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤).

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، شرح الزركشي، المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٢٨)، المغني لابن قدامة : المموضع نفسه.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٤٣/٣) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٤/ ٥٠٤) ، التبصرة للخمي (١٨٥٧/٤) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٨٠/٣)، الأم للإمام الشافعي (٥/ ٨٥)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨) ، بحر المذهب (٣٢٠/٩)، المبدع (٦/ ١٥٣) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٢٤) المحلى (١٢٧/٩) مسألة رقم(١٨٥٨).

مسعود، وابن الزبير رضي الله عنهم[١].

٧٤ - القول الثاني :

وهو ما ذهب إلية الشيعة الإمامية[٢]، وزفر من الحنفية[٣] ويرون إباحة، هذا النوع من الزواج، ومشروعية.

وهو محكي عن ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وأبي سعيد، وجابر، وبعض التابعين[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨).

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (٣٨٣/٢)، الكافي للكليني (٥/ ٤٤٨) ، المبسوط في فقه الإمامية للطوسي (٤/ ٢٤٦) .

(٣) المبسوط للسرخسي(٥/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٢٧٣/٢)، البناية على الهداية للعيني (٥/ ٦٥)، تبيين الحقائق(٢/ ١١٥) .

(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٢٨).

(٥) كطَاووسٍ، و ابْنُ جُرَيج. ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨) .

وقد حكى بعض الحنفية عن مالك القول بالإباحة ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٢)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٢٤٧/٣، ٢٤٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥).

لكن بالرجوع إلى كتب المالكية نجدهم يجزمون بحرمة هذا النكاح، ولا نجد للقول بالإباحة أثراً عندهم. ينظر على سبيل المثال : التبصرة للخمي (٤/ ١٨٥٧)، بداية المجتهد(٨٠/٣) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (١٢/٢) ، منح الجليل (٣/ ٢٠٤)، بل إن الكمال بن الهمام من محققي الحنفية غَلَّطَ نسبة هذا القول إلى مالك، فقال : " نسبته إلى مالك غلط ". ينظر: شرح فتح القدير(٢٤٧/٣) .

كما حُكِيَ عن الإمام أحمد رواية نقلها أبو بكر عن ابن منصور بأنها مكروهة، وتصح. ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني ص(٣٩٢)، المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلي (١٠٧/٢) وفيه : "ونقل ابن منصور أنه سأله عن متعة النساء، تقول: إنها حرام ؟ قال: يتجنبها أحب إليّ، فظاهر هذا أنها مكروهة، وليست حراماً ".

إلا أن غير أَبِي بكر مِنْ الحنابلة يمنع هذا، وَيَقُول: فِي الْمسأَلة رواية وَاحِدَة فِي تحرِيمها. ينظر المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٨)، وذكر ابن عقيل من الحنابلة أن الإمام أحمد رجع عنها،

٧٥ – الأدلـــــة :

٧٦ – أولاً أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ماذهبوا إليه من تحريم الزواج المؤقت، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية، مع النص في العقد على عدم الاستمرار فيه ، بالسنة ، والإجماع ، والمعقول :

٧٧ –١ – من السنة :

وَأَما من السنة فَما يلي :

(أ) – ما روِي عَن علِيّ بن أبي طالب ﷺ أَن رسول اللَّهِ ﷺ « نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ »[١].

(ب) – عن الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ »[٢].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين :

إن هذين الحديثين قد ورد فيهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة– التي هي الزواج المؤقت– بعد أن كانت مباحـة، فدل ذلك على تحريمها، ولما كان الزواج

وأن ابن تيمية كان يقول : توقف عن لفظ الحرام، ولم ينفه. ينظر: المبدع (٦/ ١٥٣)، الإنصاف (٨/ ١٦٣) .

(١) متفق عليه. ينظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٥)رقم(٤٢١٦) ، صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب: نِكاح الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّه أُبِيحَ، ثم نسخ، ثُم أبيح، ثم نسخ ، واستقر تحرِيمه إِلَى يوم القِيامة (١٠٢٧/٢) رقم (١٤٠٧) .

(٢) صحيح مسلم، واللفظ له : كتاب النكاح، باب: بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثم نسخ، ثُم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحرِيمه إِلَى يوم القِيامة (٢/ ١٠٢٦) رقم (١٤٠٦) .

بقصدالحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد يعد نوعاً من الزواج المؤقت، كان داخلاً في التحريم.

مناقشة هذا الاستدلال:

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين، وغيرهما من الأحاديث التي وردت في تحريم هذا الزواج بأنها أحاديث مضطربة يخالف بعضها بعضها؛ لأنه روي في بعضها أنه ﷺ حرمها عام خيبر، وروي في بعضها أنه حرمها عام الفتح بمكة، وروي في بعضها أنه حرمها في حجة الوداع[١]، وبين كلٍ وقتٌ وزمنٌ ممتد [٢].

الجواب عن هذه المناقشة :

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة من وجهين :

الوجه الأول :

أنه ﷺ كرر التحريم في مواضع مختلفة؛ ليكون أكثر ظهوراً، وانتشاراً؛ حتى يعلمه من لم يكن علمه؛ إذ قد يحضر من الصحابة في بعض المواضع من لم يحضر معه في غيرها؛ فكان ذلك أبلغَ في التحريم، وأوكد.

الوجه الثاني :

أن الزواج المؤقت كان حلالاً، فحرم عام خيبر، ثم أبيح لمصلحة علمها الشارع الحكيم، ثم حرم في حجة الوداع، ولذلك قال فيه " وهي حرام إلى يوم القيامة "؛ تنبيهاً

(١) صحيح مسلم، واللفظ له : كتاب النكاح، باب: بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثم نسخ، ثُم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إِلَى يوم القِيامة (٢/ ١٠٢٤) رقم (١٤٠٦).

(٢) الحاوي الكبير (٣٣٠/٩) ، بحر المذهب(٣٢١/٩).

على أن ما كان من التحريم المتقدم إنما هو تحريم مؤقت تعقبه إباحة، وهذا تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة [١].

٧٨ -٢ – من الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على تحريم الزواج المؤقت، وقد نقل الإجماعَ طائفةٌ من العلماء، منهم الإمام الماوردي[٢]، والمازري[٣].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن دعوى الإجماع غير مسلمة؛ لأنه قد خالف فيها عبد الله بن عباس ﷺ ومع مخالفته لا يتحقق الإجماع.

الجواب عن هذه المناقشة :

ويجاب عن هذه المناقشة بأنه قد ورد عن ابن عباسﷺ أنه قد رجع عن إباحتها، فصار الإجماع برجوعه منعقداً، والخلاف به مرتفعاً، ولا شك أن انعقاد الإجماع بعد ظهور الخلاف أوكد؛ لأنه يدل على حجة ظاهرة، ودليل قاهر[٤].

٧٩ – ٣ – من المعقول :

أما من المعقول فما يلي :

١ – إن الزواج قد شرع لغايات نبيلة، ومقاصدَ ساميةٍ، ومن شأن الزواج المؤقت– ومنه الزواج في الصورة التي معنا– ألا يحقق هذه المقاصد، ومن ثم فلا يشرع[١].

(١) المرجعان السابقان، المواضع نفسها .
(٢) الحاوي الكبير (٩/٣٣٠)، وأيضاً : بحر المذهب(٩/ ٣٢٢) .
(٣) منح الجليل (٣/ ٣٠٤) .
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠، ٣٣١).

٢ – إن الزواج عقد معاوضة، شرع على التأبيد، فلا يصح مؤقتاً كالبيع[٢].

٣ – أضف إلى ذلك أن كثيراً من خصائص عقد الزواج، وأحكامه، وآثاره لا تثبت للزواج بقصد الحصول على الجنسية مع النص على عدم الاستمرار فيه، مثل الظهار، والإيلاء، والتوارث، بل ربما المساكنة، والجماع، أو حتى عدم الالتقاء بالزوجة إلا عند الاحتياج إلى تخليص بعض الأوراق لدى الجهات الرسمية، ونكاحٌ هذا شأنه يكون باطلاً، كسائر الأنكحة الباطلة [٣].

٨٠ – ثانياً – أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من مشروعية الزواج المؤقت– ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع اشتراط عدم الاستمرار فيه – بالكتاب، والسنة، والأثار، والمعقول :

٨١ –١ – من الكتاب :

قول الله تعالى:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله تعالى قد أمر من يتمتع بالمرأة أن يعطيها أجرها، وهذا دليل على جواز نكاح المتعة، المؤقت، وإذا جاز، جاز كلُ نكاحٍ مؤقتٍ، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع اشتراط على عدم الاستمرار فيه بعد حصوله عليها.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص(٧٥٩)، الحاوي الكبير (٩/٣٣١)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١٠٩).

(٣) ينظر في هذا المعنى الحاوي الكبير (٩/ ٣٣١) ، المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٩) .

(٤) سورة النساء: من الآية رقم(٢٤) .

مناقشة الاستدلال بالآية :

و يناقش الاستدلال بالآية من وجهين :

الوجه الأول :

إن عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ رَوَيَا أن هذه الآية نُسِخَتْ بِآيات الطلاق، وَالْعِدَّةِ، والْمِيرَاثِ[١].

الوجه الثاني :

إن الاستمتاع في الآية ليس المقصود به المتعة المؤقتة، وإنما المقصود به الاستمتاع بالزوجة في النكاح الصحيح، والمراد بالأجر – هنا – المهر[٢].

٨٢ –٢ – من السنة :

أما من السنة فما روي عن جابر بن عبد الله، و سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ أنهما – قالا : خرج منادي رسول ﷺ يَقُولُ: « إِنِ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ فَاسْتَمْتِعُوا »[٣].

وجه الاستدلال من الحديث :

إن منادي رسول الله ﷺ قد نادى في الناس بالإذن في الاستمتاع، فكان نصاً في إباحة النكاح المؤقت، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع اشتراط على عدم الاستمرار فيه.

---

(١) تفسير القرطبي (١٣٠/٥)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (٢/ ٤٨٥، ٤٨٦)، فَتْحُ الْقَدِيرِ للإمام الشوكاني (١/ ٥١٨).

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٣١) .

(٣) السنن الكبرى للنسائي، واللفظ له: كتاب النكاح – المتعة (٥/ ٢٣٢) رقم (٥٥١٤)، مصنف عبد الرزاق (٤٨٩/٧) رقم (١٤٠٢٣)، مسند أحمد (٢٧/ ٣٢) رقم (١٦٥٠٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/٧) رقم (٦٢٣١) .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الإباحة فيه منسوخة بالأحاديث الدالة على التحريم[١]، التي ذكرها أصحاب القول الأول[٢].

الجواب على هذه المناقشة :

ويجاب عن هذه المناقشة بأن دعوى النسخ غير مسلمة، فقد نقل جمع من الصحابة كابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وعمران بن حصين – رضي الله عنهم – بقاءها إلى زمن عمر، كمثل ما نقل عن عطاء قال: قَدِمَ جَابِر بن عَبْد اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فَقَالَ: « نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ »[٣]، وكمثل ما روي عن عمران بن حصين أنهقَالَ: " تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا نَهْيٌ "[٤].

ولا شك أن ذلك صريح في بقاء هذا النوع من الزواج من غير نسخ [٥].

دفع هذا الجواب :

ويمكن دفع هذا الجواب بأن من كان يفعل ذلك من الصحابة هم أولئك الذين لم يبلغهم النسخ، فلما بلغهم تركوا هذا النوع من الزواج، ولم يعودوا إليه[٦] .

---

(١) الحاوي الكبير(٩/٣٣١).

(٢) يراجع : فقرة رقم (٧٧) وما بعدها من هذا البحث .

(٣) صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب: بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثم نسخ، ثُم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحرِيمه إِلَى يوم القِيامة (٢/ ١٠٢٣) رقم (١٤٠٥) .

(٤) مسند أحمد (٣٣/ ١٦٥) رقم (١٩٩٤٠) .

(٥) الروضة البهية (٣/ ٢٣٦) .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٨٦)، تبيين الحقائق : (٢/ ١١٥).

والدليل على رجوعهم عندما أخبروا بالنسخ : ما روي عن أَبي نَضرة، قال: كُنْتُ عِند جابِر بن عبد الله، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَال: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْن[١]،فَقَالَ جَابِرٌ: « فَعَلْناهما مَعَ رسول اللهِ ﷺ ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا »[٢] ، فكان ذلك دليلاً على أن جابراً ﷺ لم يكن يعلم بالنسخ، فلما علم رجع عن ذلك.

أضف إلى ذلك ما سبق ذكره[٣] من رجوع ابن عباس ﷺ عن القول بالجواز[٤].

٨٣ -٣ – من الآثار:

أما من الآثار فما يلي :

(أ) ما روي عن عمر ﷺ أنه قال : « مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج »[٥].

(١) المقصود بالمتعتين : متعة الحج، ومتعة النساء. ينظر: البحر المحيط الثجاج(٢٣/ ٣٧٠) ، (٢٥/ ٨٣) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب النكاح، باب: بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثم نسخ، ثُم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحرِيمه إِلَى يوم القِيامة (١٠٢٣/٢) رقم (١٤٠٥) ، مسند أحمد(٢٣/ ١٨٤) رقم (١٤٩١٦) .

(٣) يراجع فقرة (٧٨) من هذا البحث .

(٤) قال الترمذي في سننه:(٣/ ٤٢٩) : " روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ".

(٥) سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا ، باب ما جاء في المتعة(٢٥٢/١) رقم (٨٥٣)، مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن كثير (١٤٦/٢).

وجه الاستدلال من هذا الأثر :

إن عمر بن الخطاب ﷺ قد أخبر أن المتعة – وهي النكاح المؤقت – كانت مباحة على عهد رسول الله ﷺ وأن تحريمها إنما كان اجتهاداً منه ﷺ ولا شك أن ما ثبتت إباحته بالشرع لا يجوز تحريمه بالاجتهاد[١].

والدليل على أن تحريم هذا النوع من الزواج إنما كان من فعل عمر: ما روي عن عطاء، قال : سمعت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ : « يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَر، مَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا احْتَاجَ إِلَى الزنى إلا شقي»[٢].

مناقشة هذا الاستدلال :

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الوجه الأول :

أن عمر ﷺ لم يتفرد بالنهي عن هذا الزواج، بل وافقه الصحابة ﷺ ولم يعترضوا، فكان عدم اعتراضهم دليلاً على موافقتهم إياه على التحريم.

والدليل على ذلك : أن الصحابة كانوا يعترضون عليه فيما يرون أنه مخالفة، وإن كانت يسيرة، كاعتراضِ امرأةٍ عليه عندما نهى عن المغالاه في صَدُقَات النساء[٣]،

---

(١) الحاوي الكبير (٣٢٨/٩)، بحر المذهب للروياني (٣٢٠/٩)، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين العاملي (٣ /٢٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٩٦/٧) رقم (١٤٠٢١)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٦/٣) رقم (٤٣١٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٥٠٦/٥)، الروضة البهية (٢٣٧/٣).

(٣) ينظر: السنن الكبرى البيهقي: كتاب النكاح ، باب: لَا وَقْتَ فِي الصَّدَاقِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ(٣٨٠/٧) رقم (١٤٣٣٦)، سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصداق(١٩٥/١)

وكاعتراض سلمان﵁عليه في قسمة الثياب التي قدمت من العراق[١]، فَكَيْفَ يعترضون عليه في مثل هذه الأمور اليسيرة، ولا ينكرون عليه في تحريم ما أحله رسول الله ﷺ لولا اعترافهم بصحة ما ذكر، وموافقتهم إياه على التحريم؟![٢].

الوجه الثاني :

إن عمر ﵁ اختص بالإعلان عن ذلك؛ لكونه الإمام، ولم يكن بالذي يقرر هذا الحكم بغير دليل على التحريم[٣].

(ب) – ما روي عن عطاء قال: قَدم جابِر بن عَبْد اللهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ، فقال: « نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بكرٍ، وَعمر »[٤].

وجه الاستدلال من الأثر :

إن هذا الأثر يدل على أن المتعة– وهي الزواج المؤقت – كانت مشروعة، يفعلها الصحابة رضوان الله عليهم، في عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر، وعمر، وهذا يدل على مشروعية الزواج المؤقت، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية في حالة اشتراط عدم الاستمرار فيه.

رقم (٥٩٨)، شرح مشكل الآثار للطحاوي : بَاب بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ﵁ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يُغَالَى فِي صَدَقَاتِ النِّسَاء (٥٧/١٣) رقم (٥٠٥٩) .

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي(١/ ٢٠٣)، إعلام الموقعين(١٢٣/٢).

(٢) الحاوي الكبير(٣٣١/٩، ٣٣٢).

(٣) المرجع السايق، الموضع نفسه، المغني لابن قدامة(٧/ ١٧٩).

(٤) سبق تخريجه فقرة (٨٣) من هذا البحث.

مناقشة الاستدلال بهذا الأثر :

ويناقش الاستدلال بهذا الأثر بأن الذي كان يفعل ذلك من الصحابة هم أولئك الذين لم يبلغهم النسخ، فلما بلغهم تركوه[١]، على النحو الذي سبق بيانه[٢].

٨٤ - ٤ – من المعقول :

أما من المعقول، فإن إباحة المتعة– وهي الزواج المؤقت– على عهد رسول الله ﷺ إنما هو أمر مجمع عليه، وهو قطعي، وتحريمها أمر مختلف فيه، وهو ظني، و الظني لا ينسخ القطعي[٣].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن المنسوخ ليس هو نفس حل هذا النوع من النكاح، وإنما هو استمرار هذا الحل، والاستمرار ظني، لا قطعي[٤].

٨٥ – الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسالة، وأدلتهم ، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول الثاني، أري أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأمة من حرمة الزواج

المؤقت،؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف.

قال ابن عبد البر: " اتَّفَق أَئِمَّةُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، من أَهل الرَّأْيِ وَالْآثَار، مِنْهم : مَالِك، وَأَصْحَابُه مِن أَهْلِ الْمَدِينَة، وَسُفْيان، وَأَبو حَنِيفة مِن أَهلِ الكوفة، وَالشافعي وَمن سلَك سَبِيلَه مِنْ أَهل الْحدِيث والْفِقه والنظر، والليث بن سعد في أَهْلِ مِصْر

(١) تبيين الحقائق (١١٥/٢).

(٢) يراجع : فقرة (٨٣) من هذا البحث.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٦٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وَالْمغْرِب، وَالْأَوْزاعِي فِي أَهْلِ الشام، وَأَحمد، وَإِسحاق، وَأَبو ثَوْرٍ، وَأَبو عُبَيد، وَداود، وَالطَّبَرِي على تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُمْ عَنْهَا"(١).

ولا شك أن الزواج بقصد الحصول على الجنسية، مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد، داخل في الزواج المؤقت، فيأخذ حكمه، وهو التحريم، بل ربما كان الزواج بقصد الحصول على الجنسية في هذه الصورة أسوأ حالاً، وأولى بالتحريم من الزواج المؤقت؛ لأن الزواج المؤقت مقصود منه المتعة، والشهوة، وقضاء الوطر، وما أبطله إلا التأقيت، بخلاف الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط على ذلك في العقد، فإن العاقد ربما يدخل في هذا العقد دون أن يقصد تحقيق شيء من مقاصد الزواج أصلاً، بل يكون كل قصده هو مجرد الحصول على الجنسية فقط؛ لذلك كان هذا الزواج أبعد عن مقاصد الشارع من الزواج المؤقت(٢)، وبالتالي كان أولى منه بالتحريم .

٨٦ – ثانياً – الحكم الوضعي للزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد:

بداية نقرر أن الشيعة الإمامية القائلين بإباحة نكاح المتعة، لا يتوقع منهم إلا القول بصحة الزواج بقصد الحصول على الجنسية، مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في صلب العقد، أما جماهير الأمة القائلة بحرمة هذا زواج المتعة فقد اختلفوا في الحكم الوضعي للزواج بقصد الحصول على الجنسية في هذه الصورة، بحسبانه زواجاً مؤقتاً على قولين:

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥٠٨/٥).

(٢) يراجع : الزواج بقصد الحصول على الجنسية ص(٨٨).

٨٧ - القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء[١]، ويرون أن عقد الزواج المؤقت، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد إنما هو عقد فاسد، أو باطل.

٨٨ - القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه زفر من الحنفية[٢]، وهو تخريج على أحد الروايتين عن أحمد[٣]ويريان أن الزاوج في هذه الحالة يصح، ويلغو شرط التأقيت، بمعنى يبطل الشرط، ويصح العقد .

٨٩ - سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة :

ولعل سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في الزواج المؤقت بمدة، الذي لم يذكر فيه لفظ (المتعة) هل يعد داخلاً في المتعة التي ورد النهي عنها، أو لا يعد كذلك، ويكون له حكم آخر ؟ .

فمن رأي من الفقهاء أنه يعد متعة، ويأخذ حكمها - وهم الجمهور- قال ببطلان، وفساد هذا النوع من الزواج[١]، ومن رأى أنه لا يعد كذلك - وهم الإمام زفر، ومن

---

(١) المبسوط (٥/ ١٥٣) ، البناية على الهداية للعيني (٥/ ٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥)، التفريع لابن الجلاب (٣٩٧/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة ص(٧٥٨) ، الذخيرة (٤/ ٤٠٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٠٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٤٣٧/٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٩/ ٢٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥/ ٢٢٥) المبدع (٦/ ١٥٣).

(٢) المبسوط (١٥٣/٥)، بدائع الصنائع(٢٧٣/٢)، البناية على الهداية (٦٥/٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥) .

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لمجد الدين بن تيمية (٢/ ٢٣) ، وفيه : "وَيَتخرج أَنْ يصِح، ويلغو التوقِيت" ، وأيضاً: الإنصاف (٨/ ١٦٣).

معه – قال بصحة العقد، وفساد شرط التأقيت[٢].

٩٠ – الأدلـــة :

٩١ – أولا– دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول على ما ذهبوا إليه من بطلان، وفساد الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد، أقول : استدلوا علىذلك بما يلي :

١ – عمومات الأحاديث الدالة على النهي عن نكاح المتعة، التي هي تأقيت الزواج بمدة[٣]، والنهي يقتضي الفساد[٤]، ويدخل في ذلك الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد ؛ بحسبانه زواجاً مؤقتاً.

٩٢ – ثانياً – دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من صحة عقد الزواج في هذه الحالة وفساد شرط التاقيت، بأنهم عقدوا عقد الزواج، واشترطوا فيه شرطاً فاسداً، وهو التأقيت، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة، فبطل الشرط، وصح العقد، قياساً على ما لو تزوجهاعلى أن يطلقها بعد شهر[٥].

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص : (٤/ ٣٦٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٥٣)، البناية على الهداية (٥/ ٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢/ ١١٥) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ١١٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢/٢٧٣).

(٥) المبسوط (٥/١٥٣)، بدائع الصنائع : الموضع نفسه، البناية على الهداية (٥/ ٦٥)، تبيين الحقائق (٢/١١٥)، الاستذكار (٥/٥٠٨) .

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

لا نسلم أنه لو تزوج رجلٌ امرأةً على أن يطلقها بعد شهر أن العقد يكون صحيحاً، ويبطل الشرط فقط، بل العقد يكون باطلاً كذلك؛ لأن شرطَ طلاقِها بعد شهر يعد رافعاً لمقصود العقد من البقاء، والاستدامة، فصار كنكاح المتعة، فيبطل[١].

الوجه الثاني :

سلمنا بصحة العقد، وبطلان الشرط فيما لو تزوج امرأة واشترط طلاقها بعد شهر، ولكن لا نسلم لكم صحة قياس الزواج المؤقت عليه، ومنه الزواج بقصد الحصول على الجنسية في الحالة التي معنا؛ وذلك لوجود الفارق بينهما، ووجه الفرق : أنه في حالة اشتراط طلاقها بعد مدة معينة، يكون النكاح قد عقد مؤبداً، ثم شرط فيه شرط فاسد، فيصح العقد، ويفسد الشرط، ولا كذلك النكاح المؤقت؛ فإنه عُقِدَ مؤقتاً ابتداءً، فلا يكون له وجود بعد المدة المحددة[٢]، فيكون باطلاً، فافترقا .

٩٣ - الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشة دليل القول الثاني، يتضح- والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول القائل ببطلان الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد، بحسبانه زواجاً مؤقتاً؛ وذلك لقوة دليله.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٧٤)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٠٦) .

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٤/٣٦٨)، تبيين الحقائق(٢/١١٥)، نهاية المطلب (١٣/٤٠٢).

علاوة على ذلك فإننا إذا صححنا عقد النكاح المؤقت في هذه الحالة، فإما أن نصححه على المدة المذكورة فقط، وإما أن نصححه مؤبداً، **وهما أمران أحلاهما مرٌّ:**

• **أما الأول**– وهو تصحيحه على المدة المذكورة فقط– فلا سبيل إلى إليه؛ لأن العقد المؤقت في معنى المتعة، غاية ما هنالك أنه تم التعبير عنها بلفظ النكاح، أو التزويج، والعبرة في العقود بالمقاصد، والمعاني، لا بالألفاظ[١]، كالكفالة بشرط براءة الأصيل فإنها حوالة؛ لوجود معنى الحوالة فيها.

• **وأما الثاني** – وهو صحته مؤبداً، فلا سبيل إليه أيضاً؛ لأن مقتضى التوقيت ألايكون هناك عقد على ما بعد المدة المحددة، ومن ثم لا يجوز استباحة وطئها بلا عقد[٢].

المطلب الثاني

الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه وعدم اشتراط ذلك في العقد

٩٤ – تقسيم :

إذا تزوج الرجل امرأة بقصد الحصول على الجنسية، ونوى عدم الاستمرار في هذا الزواج عقب حصوله على الجنسية، دون أن يشترط ذلك في العقد: فإما أن يضمر قصده عدم الاستمرار، فلا يظهر هذا القصد للزوجة، أو لوليها، وإما أن يظهره، وسوف نتناول كل صورة من هاتين الصورتين في فرع مستقل :

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن(٣٢/١)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاص(٥٥).

(٢) البدائع (٢٧٣/٢) وفي المعنى ذاته : شرح مختصر الطحاوي (٣٦٨/٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥).

الفرع الأول – إضمار قصد عدم الاستمرار غير المشترط في عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية.

الفرع الثاني – إظهار قصد عدم الاستمرار غير المشترط في عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية.

الفرع الأول

إضمار قصد عدم الاستمرار غير المشترط في عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية

٩٥ – أولاً – تصوير المسألة وتخريجها :

٩٦ –١ – تصوير المسألة : وصورة هذه المسألة هي أن يتزوج رجل امرأة بقصد الحصول على الجنسية، مع قصده عدم الاستمرار في هذا الزواج بعد حصوله على الجنسية المطلوبة، وعدم اشتراط ذلك في العقد، مع إضمار هذا القصد في نفسه، وعدم التصريح به للزوجة، أو لغيرها.

٩٧ –٢ – تخريج هذه المسألة :

إن الناظر في هذه المسألة يجدها تطبيقاً معاصراً لمسألة تناولها الفقهاء قديماً، كما تناولها المعاصرون منهم، وهي مسألة إضمار الطلاق عند إبرام عقد الزواج ، وهو ما يعبر عنه ب(الزواج بنية الطلاق)؛ ذلك أن الرجل في مسألتنا هذه يتزوج بقصد الحصول على الجنسية مع قصده الطلاق عند حصوله على هذه الجنسية، ولكن دون أن يشترط هذا الطلاق في العقد، ودون أن يظهر هذا القصد للزوجة، أو وليها.

٩٨ – ثانياً –حكم المسألة :

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

٩٩ – القول الأول :

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية في الراجح عندهم[٢]، والشافعية[٣]، وبعضٌ الحنابلة[٤]، ويرون، إباحة الزواج، وصحته في هذه الحالة.

وممن قال بهذا القول من المعاصرين، الشيخ عبد العزيز بن باز[٥] رحمه الله ، وعبد الله بن بيه[٦]، والشيخ محمد المختار السلامي[٧].

١٠٠ – القول الثاني :

وهو ما ذهب إليه الإمام الأوزاعي[٨]، والحنابلة في الصحيح عندهم[٩]، ويرون حرمة الزواج في هذه الحالة، وعدم صحة العقد فيه .

(١) البناية على الهداية (٦٢/٥)، تبيين الحقائق (١١٥/٢)، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه (٥١/٣).

(٢) التبصرة (٤/ ١٨٥٩)، الذخيرة (٤/ ٤٠٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٩/٣)، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه (٢٣٩/٢).

(٣) الأم (٧٥/٣)، (٨٦/٥).

(٤) المحرر (٢٣/٢)، المغني (٧/ ١٧٩)، الإنصاف (١٦٣/٨).

(٥) مجموعة فتاوى عبد العزيز بن باز(٤٢/٥).

(٦) صناعة الفتوى وفقه الأقليات ص (١٣٢، ١٣٣).

(٧) حيث يرى أن " ...النية غير مؤثرة في صحة الزواج" .ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (١١٧٠/٢) .

(٨) المغني لابن قدامة (١٧٩/٧) .

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢٢٩/٥، ٢٣٠)، المحرر (٢٣/٢)، الإنصاف (١٦٣/٨) ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني(١٧/٢).

وقد أخذ بهذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية[١]، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[٢]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٣].

١٠١ - القول الثالث :

وهو ما ذهب إليه محمد بن صالح العثيمين[٤]، ويري صحة العقد، مع الحرمة والإثم على من يقدم على إبرام هذا العقد، وممن اختار ذلك الشيخ أحمد حمد الخليلي[٥] .

١٠٢ - القول الرابع :

وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[٦]، ويفرقون بين ما إذا فهمت الزوجة قصد

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١٤٨/١٨، ١٤٩) الفتوى رقم (٢١١٤٠).

(٢) القرار: ٢٣(٣/١١)، للمؤتمر الثالث المنعقد بعمان الأردن ١٩٨٦م في الفترة من ٨ : ١٣ صفر سنة ١٤٠٧هـ الموافق من ١١ : ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م. ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث (١٤٠٣/٢).

(٣) يراجع : قرار الخامس للمجمع بشأن عقود النكاح المستحدثة (الزواج بنية الطلاق)، وذلك في الدورة ١٨ المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ : ١٤/ ٣ / ١٤٢٧ هـ- الموافق من ٨ : ٢٠٠٦/٤/١٢ م. ينظر في ذلك: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث ص(٤٦٦).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع : (١٢/ ١٨٦)، فتاوى المرأة المسلمة (٧٥٧/٢، ٧٥٨).

(٥) حيث يرى أن انطواء المتزوج على نية الطلاق من غير أن يفصح عنها في العقد، أو الاتفاق لا يؤثر في صحة العقد، وإنما نختار له عدم التلبس بهذه النية. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثالث(١١٢٢/٢) .

(٦) التبصرة (١٨٥٩/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٩/٢)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للشنقيطي(١٤٢/٦).

الزوج عدم الاستمرار في العقد على الرغم من إضماره هذا القصد، وبين ما إذا لم تفهم ذلك، فإن فهمت بطل النكاح، وإلا صح.

١٠٣ – الأدلـــة :

١٠٤– أولاً – دليل القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من صحة الزواج في هذه الحالة بالسنة، والمعقول:

١٠٥ –١ – من السنة :

أما من السنة فما روى أَبِو هُرَيْرَةَ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ »[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

إن رسول الله ﷺ قد أخبرنا في الحديث أن الأمة غير مؤاخذة بحيث النفس[٢]؛ لأنه متجازو عنه، لا إثم فيه ولا مغرم مادام لم يخرج إلى حيز الوجود الخارجي من تلفظ، أو عمل، فكان ذلك دليلاً على صحة الزواج بقصد الحصول على الجنسية إذا أضمر الزوج قصد عدم الاستمرارفيه، وكان غير مشترط في العقد.

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم : ينظر: صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور– باب: إذا حدث ناسياً في الأيمان (١٣٥/٨) رقم (٦٦٦٤) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب: تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ (١١٦/١) حديث رقم (١٢٧).

(٢) الأم (٥/ ٨٦) .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن المستدل به قد خلط بين (حديث النفس)، وكل من (القصد والنية)، فحديث النفس المتجاوز عنه في الحديث هو أمر سابق على القصد والنية، وهما لاحقان عليه، كما أنهما معتبران في العقود والتصرفات؛ عملاً بقول رسول الله ﷺ:« إنما الأعمال بالنيات... »[١].

١٠٦ -٢ – من المعقول :

وأما من المعقول فمن وجهين:

الوجه الأول :

إن عقد الزواج في هذه الحالة عقد اكتملت فيه الأركان والشروط، فيكون صحيحاً،وإضمار قصد عدم الاستمرار في هذا الزواج لا يضر مادام غير مشترط في العقد.

ومما يدل على عدم تأثير إضمار قصد عدم الاستمرار في هذا الزواج أن هذا القصد قد يتغير في المستقبل[٢]، فإن الشخص قد ينوي الشيء ولا يفعله، وقد ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية[٣].

الوجه الثاني:

إن الزوج لا يجب عليه أن يحبس زوجته عنده إلى الأبد[٤]، بل يملك الحق في طلاقها في الظروف العادية، ولا يستطيع أحد أن يصادر حقه في ذلك، وإذا كان ذلك

---

(١) سبق تخريجه فقره (٢٢) من هذا البحث .

(٢) المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي، نموذج الزواج بنية الطلاق لماهر حصوة : ص(١٤٦)،

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٠/٧)، وفيه: " وليس على الرجل أن ينوي حبس امراته"، ومثله في: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين(٥٣٨/٧)، المبدع (١٥٤/٦).

كذلك فإن قصد عدم الاستمرار في الزواج لا يؤثر في صحته إذا أضمر الزوج هذا القصد، وكان غير مشترط في العقد.

مناقشة هذا الوجه :

و يناقش هذا الوجه بأمرين:

الأمر الأول :

إن القول بأن الرجل لا يجب عليه أن يحبس زوجته إلى الأبد، وأنه يملك طلاقها، أقول : إن هذا القول قول صحيح في حالة وجود سبب للفرقة، أما إذا لم يوجد سبب لذلك، فإن الطلاق يكون في حقه محرماً، أو مكروها بحسب الأحوال[١].

الأمر الثاني :

إن قياس إباحة الزواج مع إضمار قصد عدم الاستمرار فيه، على إباحة الطلاق بعد العقد؛ لكون الزوج يملكه دائماً، إنما هو قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الزواج عند إبرامه يراد للديمومة والاستمرار، أما بعد العقد فقد يطرأ عليه ما يحول دون هذا الاستمرار، وتلك الديمومة، علاوة على أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٢]،

فمظنة تأقيت الزواج ممنوعة في ابتداء العقد، غير ممنوعة في دوامه[٣].

(١) المغني لابن قدامة(٣٦٣/٧).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٢)، المنثور (٣٧٤/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٣).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١٥٣/٣).

١٠٧ - ثانياً – دليل القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من بطلان العقد، وتأثيم الفعل في حالة ما إذا أضمر الزوج قصد عدم الاستمرار في الزواج الذي يبغي به الحصول على الجنسية، مادام غير مشترط في العقد، أقول : استدلوا على ذلك بما يلي:

١ – إن إضمار قصد عدم الاستمرار في الزواج، يجعل الزواج مؤقتاً؛ فيكون باطلاً؛ لأنه متعة[١].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن ما ذكرتموه إنما يكون صحيحاً إذا ظهر قصد التأقيت، إن بالتصريح، أو من خلال القرائن التي تدل عليه، أما إذا لم يظهر هذا القصد فيبقى العقد صحيحاً[٢].

٢ – إن الأصل في عقد الزواج أن يبرم على التأبيد، وإضمار قصد عدم الاستمرار فيه مخالف لهذا الأصل، ولقصد الشارع منه[٣].

٣ – إن إضمار الزوج قصد عدم الاستمرار في عقد الزواج يعد غشاً، وخداعاً، وتغريراً بالمرأة، وذويها، ولا شك أن كل هذه الأشياء محرمة، إضافة إلى أن إضمار الزوج ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة في عقد الزواج[٤].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥/٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي: مرجع سبق ذكره ص(١٥١).

(٣) قرب ذلك : الزواج بنية الطلاق بين المنع والإباحة للبشير عدي ص(١٢٠) .

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

١٠٨ – ثالثاً – دليل القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من صحة العقد مع الحرمة في هذه الحالة بأن العقد قد انعقد مستجمعاً أركانه، وشروطه؛ ومن ثم يكون صحيحاً، أما الحرمة فقد كانت لأمر خارج عن العقد، وهو غشه، وتدليسه[١]، بإضماره قصد عدم الاستمرار فيه، والأمور الخارجة على العقد لا تعود عليه بالبطلان.

١٠٩ – رابعاً– دليل القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من التفرقة بين ما إذا فهمت الزوجة قصد الزوج عدم الاستمرار في العقد على الرغم من إضماره هذا القصد، وبين ما إذا لم تفهم ذلك، حيث قالوا ببطلان العقد في الحالة الأولى، دون الثانية ، أقول: استدلوا على هذه التفرقة بما يلي:

١ – على بطلان العقد إذا فهمت الزوجة قصد الزوج عدم الاستمرار في الزواج :
بأن الزوجة إذا فهمت قصد الزوج عدم الاستمرار في الزواج كان ذلك بمثابة المواطأة على التأقيت، فيكون متعة؛ فيبطل.

٢ – على صحة العقد إذا لم تفهم الزوجة قصد الزوج عدم الاستمرار في الزواج :
بأن إضمار الزوج قصد عدم الاستمرار في العقد لا يعدو أن يكون حديثاً للنفس، وحديث النفس لا يترتب عليه أثر، كما هو نص حديث رسول الله ﷺ السابق« إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ »[٢].

(١) الشرح الممتع: (١٢/ ١٨٦).
(٢) سبق تخريجه فقرة رقم (١٠٥) من هذا البحث.

١١٠ - الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، أرى – والله أعلم بالصواب– أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث الذي يرى صحة العقد في هذه الحالة مع الحرمة والإثم :

• أما صحة العقد؛ فلأن العقد قد عقد مستجمعاً شروطه، وأركانه؛ فيكون صحيحاً.

• وأما الحرمة والإثم؛ فلما في إضمار الزوج قصد عدم الاستمرار من الغش، والخداع، وهما أمران محرمان .

• لكن على الرغم من القول برجحان القول القائل بصحة عقد الزواج مع الحرمة والإثم في هذه الحالة، إلا أنه وكما يقرر البعض[١] – بحق– أن مآل هذا الزواج إنما هو مآل سيء؛ لما يترتب عليه من فقدان الثقة بشباب المسلمين الذي يلجأون إلى مثل هذا النوع من الزواج عند رغبتهم في الحصول على جنسية دولة أخرى؛ الأمر الذي يترتب عليه وسم الإسلام والمسلمين بعدم المصداقية، والغش، والخداع في وقت أحوج ما نكون فيه إلى تحسين صورة الإسلام والمسلين، وهذا كله يقوي جانب الحرمة بالنسبة للزواج في هذه الصورة، وإن بقي العقد صحيحاً؛ لعدم وجود قرائن ظاهرة تدل على قصد عدم
الاستمرار في هذا العقد.

هذا كله ما لم تفهم الزوجة قصده عدم الاستمرار في الزواج على الرغم من إضماره هذا القصد، فإن العقد يكون باطلاً كما قرره أصحاب القول الرابع[٢]؛ إذ

---

(١) ينظر: المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي ، مرجع سبق ذكره ص(١٥١)، الزواج بنية الطلاق بين المنع والإباحة: مرجع سبق ذكره ص (١٢١) وما بعدها.

(٢) التبصرة (١٨٥٩/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٣٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٩)، لوامع الدرر (٦/ ١٤٢).

الاستمرار في الزواج والحالة هذه يعد بمثابة المواطأة على التأقيت، فيكون متعة؛ فيبطل.

الفرع الثاني

إظهار قصد عدم الاستمرار غير المشترط في عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية

١١١– أولاً– تصوير المسألة :

وصورة هذه المسألة: أن يتزوج رجل امرأة بقصد الحصول على الجنسية، مع قصده عدم الاستمرار في هذا الزواج بعد حصوله على الجنسية المطلوبة،وعدم اشتراط ذلك في العقد، ولكن مع إظهار هذا القصد سواء للزوجة، أو لغيرها.

١١٢ – ثانياً– حكم المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بقصد الحصول على الجنسية الذي ظهر فيه قصد عدم الاستمرار في الزواج إذا كان غير مشترط في العقد، أقول: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١١٣ – القول الأول:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، ويرون عدم صحة الزواج في هذه الحالة.

---

(١) البناية على الهداية (٦٢/٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٥)، الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه (٣/ ٥١).

(٢) التبصرة (٤/ ١٨٥٩)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٠٤) وفيه" فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرم، شرح الزرقاني على مختصر خليل(٣/٣٣٩).

(٣) لأن الصحيح عندهم هو عدم صحة النكاح فيما لو أضمر قصد عدم الاستمرار، فعدم الصحة في ما لو ظهر هذا القصد أولى، وحتى عند من يرجح الصحة في حالة

١١٤ - القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الشافعية[١]، ويرون صحة العقد مع الكراهة.

١١٥ - الأدلـــة :

١١٦ – دليل القول الأول:

ويستدل للقول الأول بأنه إذا أظهر الزوج قصد عدم الاستمرار في الزواج للزوجة، أو لوليها فإنه يكون كما لو شرطه، فلا يصح؛ لأنه في حكم المتعة.

١١٧ - ثانياً – دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من صحة العقد مع الكراهة في هذه الحالة بما يلي :

• **أما على صحة عقد الزواج في هذه الحالة** : فلخلوه من شرط يفسده[٢]؛ لأن الإظهار المؤثر لقصد عدم الاستمرار في عقد الزواج هو ما كان مشروطاً في العقد، أما إذا كان غير مشروط فيه، فلا يؤثر، فيكون العقد صحيحاً [٣].

إضمار القصد، فمهمومه أنه لو ظهر لا يكون صحيحاً. ينظر: المغني لابن قدامة (١٧٩/٧)، المحرر (٢٣/٢)، الإنصاف (١٦٣/٨)، نيل المآرب (١٧١/٢) .

(١) الأم (٥/ ٨٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢٨٢/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(١٣٣/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٧/٣).

(٢) بحر المذهب(٩/ ٣٢٥).

(٣) الأم (٥/ ٨٦)، بحر المذهب(٣٢٥/٩)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج(١٣٣/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣٩٧/٣).

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن القول : إن القصد المؤثر هو ماكان مشروطاً في صلب العقد فقط إنما هو قول غير مسلم؛ بل إن قصد عدم الاستمرار في الزواج بعد الحصول على الجنسية يعد مؤثراً سواء أظهر القصد في صلب العقد، أو كان ظهوره غير متضمن في العقد، بل حتى ولو فهمت الزوجة قصده عدم الاستمرار فيه دون تصرح منه، على ما قال به بعض المالكية[١].

• **وأما على كراهة عقد الزواج في هذه الحالة:** فخروجاً من خلاف من أبطل هذا العقد[٢]، وبناءً على قاعدتهم التي تقرر أن (كل ما لو صُرحَ به أبْطَلَ، كان إضماره مكروها) [٣].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن الاستدلال بهذه القاعدة – هنا– إنما هو استدلال ليس في محله، وإنما هو خارج محل النزاع؛ لأن النزاع فيما لو ظهر قصد الزوج عدم الاستمرار في الزواج، والقاعدة فيما لو أضمر هذا القصد.

١١٨ – الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم، ومناقشة ما استدل به أصحاب القول

(١) التبصرة (٤/ ١٨٥٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٣٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٣٩/٢)، لوامع الدرر(١٤٢/٦).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (١٥٦/٣).

(٣) المنثور للزركشي (٢/ ٢٤٣)، الأشباه والنظائر للسبكي(١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر لابن الملقن(١/ ٤٦٩). وأيضاً : مغني المحتاج (٤/ ٣٠١)، نهاية المحتاج (٢٨٢/٦).

الثاني، أرى – والله أعلم بالصواب– رجحان القول الأول؛ الذي يرى عدم صحة الزواج في هذه الحالة؛ لقوة ما استدلوا به، علاوة على أن إظهار قصد عدم الاستمرار في الزواج من قبل الزوج، حتى ولو لم ينص عليه في العقد، مع رضا الزوجة أو وليها بذلك فيه ما فيه من التواطؤ على تأقيت عقد الزواج، فلا يصح.

إضافة إلى مفهوم حديث أبي هريرة السابق أن رسول الله ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ »[1]، فهذا الحديث يدل على أن المعفو عنه هو حديث النفس الذي لا يخرج إلى حيز الوجود الخارجي، فإذا خرج إلى حيز الوجود بأن ترجم إلى قول، أو عمل ثبتت المؤاخذة، والمؤاخذة هنا إنما تكون بعدم صحة العقد، ولحوق الإثم بالفاعل.

(١) سبق تخريجه، فقرة رقم (١٠٥) من هذا البحث .

المبحث الخامس

حكم الزواج بقصد الحصول على الجنسية دون أن يقصد استمراراً فيه من عدمه

١١٩ – أولاً – صورة المسألة :

وصورة المسألة أن يتزوج رجل أمرأة بقصد الحصول على الجنسية، وعند إبرامه عقد الزواج لا يقصد أن يستمر في هذا العقد، كما لا يقصد أن يطلقها بعد حصوله على الجنسية، وإنما تزوجها بقصد الحصول على الجنسية، دون أن يقصد استمراراً من عدمه.

١٢٠ – ثانياً– حكم المسألة :

إذا نظرنا إلى هذه الصورة نجد أن كل ما قصده الزوج من الزواج هو الحصول على الجنسية، دون أن يقصد الاستمرار في هذا العقد، أو عدم الاستمرار فيه، فيحمل العقد فيه على الأصل الذي هو البقاء والاستمرر، فيكون صحيحاً.

وقصد الحصول على الجنسية الذي قصده الزوج من إبرامه لهذا العقد، وإن كان لم يشرع الزواج لأجله، ولم يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما سبق القول[١] إلا أنه قصد مباح؛ ومن ثم يكون الزواج– والحالة هذه – مباحاً، والعقد فيه صحيحاً.

والدليل على صحة عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية في هذه الحالة : أنه قد سبق ترجيح[٢]، صحة عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية فيما لو أضمر الزوج قصد عدم الاستمرار غير المشروط في العقد[٣]، وإن كان الزوج يأثم لإضماره هذا القصد، فيصح العقد في المسألة التي معنا من باب أولي؛ على أساس أن الزوج

(١) يراجع فقرة رقم (٦٣) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) يراجع فقرة رقم (١١٠) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) تبيين الحقائق(٢/ ١١٥)، البناية على الهداية(٥/ ٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٣٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(٢/ ٣٨٧).

لم يظهر قصد عدم الاستمرار في الزواج بعد حصوله على الجنسية، ولم يضمره، وكل ما صدر منه هو اتجاه إرادته إلى إلى إبرام عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية، وهو قصد مباح، وإن لم يقصده الشارع من تشريع النكاح؛ ومن ثم يكون العقد صحيحاً.

الخاتمة

١٢١ – وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات التي يوصي بها:

١٢٢ – أولاً – أهم نتائج البحث :

ولعل أهم النتائج التي انتهي إليها البحث تتمثل فيما يلي :

١ – عقد الزواج هو :عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ؛ بما يحقق ما يقتضيه الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويحدد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات .

٢ – القصد هو: " الغرض الذي يهدف المكلف إلى تحقيقه من التصرف الذي أقدم عليه، سواء أكان مشروعاً، أم غير مشروع.

٣ – القصود معتبرة في العقود بصفة عامة، ومنها عقد الزواج، وأنها تؤثر في حلها و حرمتها، وصحتها وفساده بشرط إمكان معرفة القصد، وإلا كانت العبرة بالظاهر ؛ استقراراً للأوضاع.

٤ – الجنسية هي: الانتماء القانوني، والسياسي لشخصٍ معين نحو الشعب المكون لدولة معينة.

٥ – التجنس هو: منح الجنسية لشخص أجنبي بناء على طلبه، وموافقة الجهات المختصة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه.

٦ – يجوز للمسلم أن يتجنس بجنسية دولة إسلامية أخرى، غير دولته، وما يتبع ذلك من إقامة؛ نظراً لسيادة أحكام الشرع الإسلامي بين أفراد هذه الدولة، إذا ما خلا هذا التجنس من الأضرار الذي يمكن أن تترتب عليه.

٧ – الأصل في تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية المنع؛ نظراً للمفاسد المترتبة عليه، ويسوغ إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة.

٨ – الزواج على الورق بقصد الحصول على الجنسية هو زواج محرم، غير صحيح؛ لأنه زواج مفرغ من مضمونه، يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعي؛ لاتخاذه مطية لتحقيق أهداف أخرى؛ مما يجعله صفقة تجارية، لا علاقة لها بعقد الزواج، وغاياته النبيلة.

٩ – الزواج بقصد الحصول على الجنسية فقط، مع قصد الاستمرار فيه هو عقد صحيح، وجائز شرعاً؛ لأن هذا القصد وإن كان غير مراد للشارع من تشريع الزواج، إلا أنه قصد مباح، فيصح؛ تخريجاً على إباحة الزواج بالمرأة بقصد تمريضه، أو القيام على شؤونه، وخدمته في كبره.

١٠ – إذا قصد من الزواج الحصول على الجنسية بالإضافة إلى مقاصد أخرى معتبرة شرعاً مع قصد الاستمرار فيه، كان هذا الزواج صحيحاً؛ قياساً على ما لو تزوج المرأة لمالها، أو لحسبها، أو لحسنها، وجمالها، إلى جانب المقاصد الأصلية لعقد الزواج.

١١ – الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه، واشتراط ذلك في العقد هو زواج محرم، باطل؛ لأنه داخل في الزواج المؤقت، فصير كنكاح المتعة، فيأخذ حكمه من حيث الحرمة، والبطلان.

١٢ – الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه وعدم اشتراط ذلك في العقد، مع إضمار هذا القصد صحيح مع الحرمة والإثم، أما الصحة؛ فلأن العقد قد استجمع شروطه، وأركانه؛ وأما الحرمة والإثم؛ فلما في إضمار الزوج قصد عدم الاستمرار من الغش، والخداع المحرمان.

هذا كله ما لم تفهم الزوجة قصده عدم الاستمرار في الزواج على الرغم من إضماره هذا القصد، فإن فهمت قصده كان العقد غير صحيح.

١٣ – الزواج بقصد الحصول على الجنسية مع قصد عدم الاستمرار فيه وعدم اشتراط ذلك في العقد، مع إظهار هذا القصد هو عقد غير صحيح؛ لأن إظهار قصد

عدم الاستمرار في الزواج من قبل الزوج، حتى ولو لم ينص عليه في العقد، مع رضا الزوجة أو وليها بذلك فيه ما فيه من التواطؤ على تأقيت عقد الزواج، فلا يصح.

١٤ – إذا أبرم عقد الزواج بقصد الحصول على الجنسية دون أن يقصد استمراراً فيه من عدمه، كان العقد صحيحاً.

١٢٣ – ثانياً – أهم التوصيات :

ولعل أهم التوصيات التي يوصي بها البحث ما يلي :

١ – ضرورة توجيه الباحثين جهودهم نحو دراسة النوازل المستجدة، والقضايا الفقهية المعاصرة، خصوصاً ما يتعلق منها بفقه الهجرة؛ لكثرته، وعموم البلوى بمعرفة أحكامه الشرعية.

٢ – ضرورة توعية المسافرين، وخصوصاً إلى البلاد غير الإسلامية بأمور دينهم، وتعريفهم ما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وخصوصاً فيما يتعلق بقضايا الزواج.

٤ – يوصي البحث بتعميم تدريس مادة (فقه المهاجرين)، أو (فقه المقيمين في الخارج)، أو (فقه الأقليات المسلمة) على طلبة ، وطالبات الجامعات في البلاد الإسلامية؛ حتى يمكن تخريج عناصر ملمة بالأحكام الشرعية لهذا الفرع المهم من فروع الفقه المعاصر.

والحمد لله اولاً، وآخراً

قائمة بأهم مراجع البحث

تنبيه :

رتبت المراجع حسب أنواع العلوم، ثم رتبت كتب كل علم حسب الترتيب الهجائي لاسم الكتاب، مع عدم اعتبار (أل) التعريفية.

أولاً - القرآن الكريم وعلومه :

١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة٣٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م بتحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٣ - التحرير والتنوير« تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد »، للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة ١٩٨٤هـ.

٤ - تفسير البحر المحيط، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، الناشر: دار الفكر- بيروتسنة ١٤٢٠هـ، بتحقيق: صدقي محمد جميل.

٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل، الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، بتحقيق: محمد حسين شمس الدين.

٦- تفسير الطبري، المسمى « جامع البيان في تأويل القرآن» للإمام محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بتحقيق: أحمد محمد شاكر.

٧ - التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب للإمام محمد بن عمر بن الحسن، الرازي المتوفى سنة٦٠٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة سنة١٤٢٠هـ .

٨ – الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٩ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر : دار الفكر– بيروت سنة١٩٩٣م .

١٠– فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت الطبعة الأولى– ١٤١٤ هـ .

١١– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المعروف بتفسير الكشاف، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله المتوفي سنة ٥٣٨هـ، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ.

ثانياً – الحديث الشريف وعلومه :

١٢ – الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل، البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩– ١٩٨٩م، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٣ – البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ.

١٤ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن عبد المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥ – الجامع الصحيح، المعروف ب(صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة٢٥٦هـ، الناشر: دار ابن كثير– بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، بتحقيق : مصطفى ديب البغا.

١٦ – سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد، القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ،

الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ بتحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.
١٧ – سنن أبي داوود، للإمام سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ الناشر: المكتبة العصرية– بيروت، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٨ –سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ–١٩٧٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين .
١٩ – سنن البيهقي، للإمام أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الناشر: مركز هجر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م بتحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٠ – سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الجوزجاني، المتوفى سنة ٢٢٧هـ، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢١ – السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب بن علي، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ.
٢٢ – شرح صحيح مسلم النووي،للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
٢٣ – شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى سنة ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م، بتحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وجماعة.
٢٤ – شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ–١٤٩٤م، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٢٥ – شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م، بتحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق.

٢٦- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٧ – عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، للشيخ محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٨ – عون المعبود شرح سنن أبي داوود للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٢٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن على ابن حجر العسقلاني ،المتوفى ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ .

٣٠ – مرقاة المفاتيح في شرح المصابيح ، للشيخ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن، نور الدين، الهروي، القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣١ – المستدرك على الصحيحين للإمام محمد بن عبد الله، الحاكم، المتوفى سنة ٤٠٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ –١٩٩٠م بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٣٢ – المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين.

٣٣- مسند الفاروق، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى ٧٧٤هـ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٣٤ – مصنف ابن أبي شيبة، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم، العبسي، أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ ، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

٣٥ – مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، الحميري اليماني، الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٦– معالم السنن لحمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، الناشر: المطبعة العلمية– حلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ –١٩٣٢م.

٣٧ – المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠ هـ، الناشر: دار الحرمين– القاهرة، بدون تاريخ.

٣٨– المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ– تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٣٩ – معرفة السنن والآثار، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٤٠ – نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي، الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

ثالثاً – كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

٤١ – الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٤٢ – الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، المتوفى٩١١هـ: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

٤٣– الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، المتوفى سنة٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ .
٤٤ – الأشباه والنظائر، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن) المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٤٥ – إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ هـ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٧هـ .
٤٦– البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهاد، الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ الناشر: دار الكتبي الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .
٤٧ – التمهيد في تخريج الاصول على الفروع ، للشيخ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة– بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٤٨ – شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، صححه وعلق عليه د. مصطفى أحمد الزرقا.
٤٩ – الفروق، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق) للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة السادسة سنة١٣٨٩هـ –١٩٦٩م .
٥٠ – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٥١ – المحصول من علم الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر، الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، بتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.

٥٢- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر، الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ، الناشر: وزارة الأوقاف – بدولة الكويت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق : د. تيسير فائق أحمد.

٥٣ – الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى٧٩٠هـ، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور آل سلمان.

رابعاً – كتب المذاهب الفقهية :

(أ) – كتب الفقه الحنفي :

٥٤ – البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٥– بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة١٤٠٦.

٥٦ – البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين، العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ.

٥٧ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن، الزيلعي ،المتوفى ٧٤٣ هـ، الناشر: ط مطبعة، بولاق، الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

٥٨ – حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٥٩ – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لأحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، شهاب الدين المتوفى سنة ١٠٢١هـ، وهي مطبوعة مع تبيين الحقائق السابق.

٦٠–شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ .

٦١ – المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ،المتوفى سنة ٤٨٣ هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة : ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٦٢ – مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، والمعروف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٦٣– المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ، المتوفى سنة٦١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤، بتحقيق : عبد الكريم سامي الجندي.
٦٤– الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، الناشر، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

(ب) كتب الفقه المالكي :

٦٥– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن رشد الحفيد المتوفى٥٩٠ هـ، الناشر: دار الحديث – القاهرة سنة ١٤٢٥هـ.
٦٦ – بلغة السالك على أقرب المسالك للدردير، لأحمد بن محمد الصاوي، المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١ هـ، الناشر: دار المعارف، بدون تاريخ .
٦٧ – التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المواق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.
٦٨ – التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م بتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.

٦٩ – التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي، المتوفى سنة ٣٧٢هـ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣ هـ.

٧٠– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ، وهي مطبوعة مع الشرح الكبير للدردير، السابق.

٧١ – الذخيرة في فروع المالكية، لأحمد بن إدريس، القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت ١٩٩٤هـ، بتحقيق: محمد بو خبزة .

٧٢ – شرح الزرقاني على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى المتوفي سنة ١٠٩٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٧٣– الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، المتوفي سنة ١٢٠١هـ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، الناشر: الفكر، بدون تاريخ .

٧٤ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، النفراوي، المتوفى ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر سنة ١٤١٥هـ.

٧٥ – الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م، بتحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني.

٧٦– لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم، الشنقيطي، المتوفي سنة ١٣٠٢هـ، الناشر: دار الرضوان، موريتانيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٦ هـ– ٢٠١٥م .

٧٧– المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

٧٨ – منح الجليل بشرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
٧٩– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد بن محمد الرعيني، الحطاب المتوفى ٩٥٤هـ، الناش: دار الفكر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ.
٨٠ – النوادر والزيادات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، المتوفى ٣٨٦هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
(ج) كتب الفقه الشافعي :
٨١ – الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٨٢ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٨٣ – بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى ٥٠٢ هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م، بتحقيق : طارق السيد.
٨٤ – البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم، العمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، بتحقيق : قاسم محمد النوري.
٨٥ – التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض .
٨٦– حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر، البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ .

٨٧ – حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، وبدون تاريخ.

٨٨ – حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي، للشيخ أحمد سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ، وهي مطبوعة مع حاشية الشيخ أحمد البرلسي عميرة، المتوفى سنة ٩٥٧هـ على الشرح المذكور، الناشر دار الفكر– بيروت، سنة ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٨٩ – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى ٤٥٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤١٩هـ، بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٩٠ – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي، القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م ، بتحقيق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

٩١ – روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة ٦٧٦هـ: الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ–١٩٩١م، بتحقيق زهير الشاويش.

٩٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد، الشربيني، الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

٩٣ – المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٤ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٥ – نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨هـ.

(د) كتب الفقه الحنبلي :

٩٦ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المتوفى ٨٨٥هـ،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٩٧ – بيان الدليل على بطلان التحليل، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، شيخ الإسلام المتوفى ٧٢٨هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي، بتحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٩٨ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.

٩٩– الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد، بن قدامة، شمس الدين، المتوفى ٦٨٢هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بإشراف محمد رشيدرضا.

١٠٠ – الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفي **سنة** ١٤٢١ هـ ، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

١٠١ – الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٠٢ – الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة، موفق الدين المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٠٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى ١٠٥١ هـ : الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٤ – المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، برهان الدين، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٠٥ – المحرر، لعبد السلام بن عبد الله، بن تيمية، مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

١٠٦ – المسائل الفقهية في كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، بتحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم.

١٠٧- المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة موفق الدين، المتوفى٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٠٨ – نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي، الشَّيْبَاني المتوفى١١٣٥هـ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م، بتحقيق: الدكتور محمد سُليمان الأشقر.

١٠٩ – الهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المتوفى ٥١٠هـ، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م، بتحقيق : عبد اللطيف هميم، و ماهر ياسين الفحل.

(هـ) كتب الفقه الظاهري :

١١٠– المحلى بالآثار ابن حزم : الإمام علي بن سعيد بن حزم ، أبو محمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر– بيروت ، بتحقيق : أحمد شاكر .

(و) كتب الفقه الإمامي :

١١١ – الأصول من الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكليني، الرازي المتوفى سنة ٣٢٨ – ٣٢٩ هـ، الناشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨هـ.

١١٢– الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لزين الدين بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المتوفي سنة ٩٦٦ هـ، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، إيران، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٣٧هـ .

١١٣ – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن حسن، المتوفى ٦٧٦هـ ، الناشر: مؤسسة إسماعليان، قم، إيران.

١١٤ – المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، شيخ الطائفة، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .

خامساً – كتب الفقه العام والمقارن :

١١٥– إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن محمد، الغزالي، الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، بدون تاريخ

١١٦ – الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، المتوفى ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، بتحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن القيم المتوفى٧٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

١١٨ – المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن محمود، ابن قدامة موفق الدين، المتوفى٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ .

سادساً – الكتابات الفقهية المعاصرة :

١١٩ – آثار التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للباحث سراج الدين محمد مأمون، وهو رسالة ماجستير من كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا سنة ٢٠١٠م.

١٢٠ – أحكام الأسرة في الإسلام، للشيخ محمد مصطفى شلبي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢١ – أحكام الهجرة غير الشرعية في الفقه الإسلامي لمصطفى أحمد بخيت عبد ربه، وهو بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم جامعة القاهرة – العدد ١٠٤ يونيو ٢٠١٧– م.

١٢٢ – الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة مطبعة الاستقامة سنة ١٣٦١هـ – ١٩٤٢م .

١٢٣ – الباعث غير المشروع في التصرفات التعاقدية، للمعز لله صالح أحمد محمد، وهو رسالة ماجستير من المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس سنة ١٩٩٨م،

١٢٤ – بداية المجتهد في أحكام الأسرة الإسلامية – الزواج – للدكتور زكريا البري، طبعة مطبعة دار التأليف، بدون تاريخ.

١٢٥ – تطبيقات نظرية الباعث في قانون الأحوال الشخصية الأردني، للدكتور محمد عبد السلام حسن ربابعة، وهي رسالة دكتوراه من كلية الدراسات العليا –جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن سنة ٢٠١٩ م.

١٢٦ – الجنسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل غرايبة، الناشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر– بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠١١م.

١٢٧ – حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور يوسف محمود قاسم، الناشر: دار النهضة العربية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م.

١٢٨ – حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد بن سعد بن فهد الخشلان، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد٥١، رجب سنة ١٤٢٦هـ.

١٢٩ – حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، للدكتور محمد بن عبد الله بن سبيل، الناشر: مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، بالجزائر، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

١٣٠ – حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية في ضوء فقه الموازنات للدكتور محمود النجيري، وهو بحث منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بكلية العلوم جامعة القاهرة العدد(٤٠) يونيو سنة ٢٠١٣م .

١٣١ – حكم الزواج بهدف الحصول على الجنسية على ضوء مقاصد الشريعة في النكاح، لأنس محمد عوض الخلايلة، وعبد الله عبد القادر قويدر، وهو بحث منشور في مجلة دراسات الشريعة والقانون التي تصدرها عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية المجلد (٤٤) العدد (٤) سنة ٢٠١٧ م .

١٣٢–حكم زواج المصلحة في ضوء المقاصد الشرعية للزواج، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي السنة ٤٨ العدد(٥٥٣) شوال ٢٣٤١ هـ– أغسطس– سبتمبر ٢٠١١ م.

١٣٣ - حكم السفر والإقامة في البلاد غير الإسلامية والتجنس بجنسيتها، للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية التي تصدرها جامعة القصيم المجلد (١٤) العدد(١٩) محرم ١٤٤٢ هـ -سبتمبر ٢٠٢٠ م.

١٣٤- الزواج بنية الطلاق بين المنع والإباحة، للبشير عدي، وهو بحث منشور في مجلة المذهب المالكي، الناشر: مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني، المغرب، العدد ١٦ سنة ٢٠١٣م.

١٣٥- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه الناشر: دار مسار للطباعة والنشر، دبي، الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٨م.

١٣٦- صورية عقد الزواج، لخويزة محمد بن قادة، وهو بحث منشور في مجلة القانون التي يصدرها المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية العدد (٩) ديسمبر ٢٠١٧ م .

١٣٧ - فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، دون تاريخ.

١٣٨ - فتاوي محمد رشيد رضا، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥م،

١٣٩ - فقه الأسرة لشيخنا الدكتور أحمد علي طه ريان، بدون بيانات.

١٤٠ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سوريَّة .

١٤١ - الفقه الميسر، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار وجماعة، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٣هـ.

١٤٢ - قصد المكلف وأثره في تغيير الفتوى، للميلود كعواس، وهو بحث منشور في مجلة المدونة، التي يصدرها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، المجلد الرابع، العدد(١٦) أبريل سنة ٢٠١٨ م.

١٤٣- المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي، نموذج الزواج بنية الطلاق، لماهر حصوة، وهو بحث منشور في مجلة إسلامية المعرفة، السنة السادسة، العدد(٦٤) سنة

١٤٣٢هـ –٢٠١١ م.

١٤٤– مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٤١٠ هـ.

١٤٥– مجموعة فتاوى عبد العزيز بن باز، جمع وطباعة: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

١٤٦ – محاضرات في عقد الزواج وآثاره للشيخ محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ .

١٤٧ – المدخل في الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٤٨–الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الاقليات المسلمة) إعداد: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الطبعة الاولى سنة ١٤٣٦ هـ.

١٤٩ – نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات للأستاذ عبد الله بن إبراهيم زيد الكيلاني، الناشر: مطابع وزارة الأوقاف، الأردن بدون تاريخ .

١٥٠ – نظرية التعسف في استعمال الحق للدكتور فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

١٥١ – الوسيط في أحكام الأسرة في الإسلام– الكتاب الثاني– الزواج للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

سابعاً– الكتابات القانونية:

١٥٢– الآثار المترتبة على منح الجنسية الأصلية للأم – دراسة مقارنة، لعوني محمد يوسف المومني، وهو رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة إلى قسم القانون الخاص – جامعة الشرق الأوسط – الأردن سنة ٢٠١١م.

١٥٣ – أصول القانون الدولي الخاص، للدكتور محمد كمال فهمي، الإسكندرية سنة ١٩٨٢م.

١٥٤ – التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، للدكتور عز الدين عبد الله، وهو بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة(٦)العدد(١، ٢) سنة ١٩٦٤م.

١٥٥ – الجنسية ومركز الأجانب للدكتورة حفيظة السيد الحداد، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية سنة ٢٠٠٨ م.

١٥٦ – القانون الدولي الخاص، للدكتور أحمد مسلم الناشر: مكتبة النهضة المصرية –القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٤ م.

١٥٧ – القانون الدولي الخاص، المصري للدكتور عز الدين عبد الله ، طبعة مطبعة الجامعة، القاهرة سنة ١٩٥٤ م .

١٥٨ – القانون الدولي الخاص، للدكتور هشام صادق ، طبعة سنة ١٩٨٠م

١٥٩ – نظام الجنسية في القانون المقارن، للدكتور حسام الدين فتحي ناصف، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٧م .

١٦٠ – النظام القانوني للجنسية المصرية وفقًا لأحكام القانون رقم(١٥٤) لسنة ٢٠٠٤م للدكتور أبو العلا النمر، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

تاسعاً – كتب اللغة العربية والمعاجم :

١٦١ – أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الرومي، الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: يحيى حسن مراد.

١٦٢ – تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: دار الهداية.

١٦٣ – تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٦٤ – تكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دُوزِي، نقله إلى العربية وعلق عليه : محمَّد سَليم النعَيمي، و جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

١٦٥ – تهذيب اللغة الأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، المتوفى ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م بتحقيق: محمد عوض مرعب.

١٦٦ – جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٧م، بتحقيق : رمزي منير بعلبكي.

١٦٧ – الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، الدمشقي، المعروف بـ « ابن المبرد»، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، بتحقيق: رضوان مختار بن غربية.

١٦٨ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

١٦٩– القاموس المحيط، لمجد الدين محمد، الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة سنة ١٤٢٦هـ.

١٧٠– لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، بن منظور، المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.

١٧١ – مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، القزويني، الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، بتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.

١٧٢– المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ .

١٧٣ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي، الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، طبعة دار المعارف – بدون تاريخ.

١٧٤ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٧٥ – المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، بتحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب.

١٧٦ – معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩ هـ.

١٧٧ – معجم العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، الفراهيدي، المتوفى ١٧٠هـ، الناشر: دار الهلال، بتحقيق : د مهدي المخزومي، و د إبراهيم السامرائي.

١٧٨– معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء، الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ، الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ، بتحقيق عبد السلام هارون.

١٧٩ – المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية، لإبراهيم مصطفى وآخرين، الناشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.

١٨٠ – النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد، الجزري ابن الأثير، المتوفى٦٠٦هـ، الناشر: المكتبة العلمية– بيروت سنة ١٣٩٩هـ، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

ثامناً– كتب السير والتراجم:

١٨١ – الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة سنة الأولى – ١٤١٥هـ

١٨٢ – صفة الصفوة، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.